جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إعـــداد الطالبتين:
1/ إيصالحي هديل
2/ طرباق جهاد

تحت إشراف:
الدكتورة: بن صالح سارة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. صدوق آمنة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2023_2024

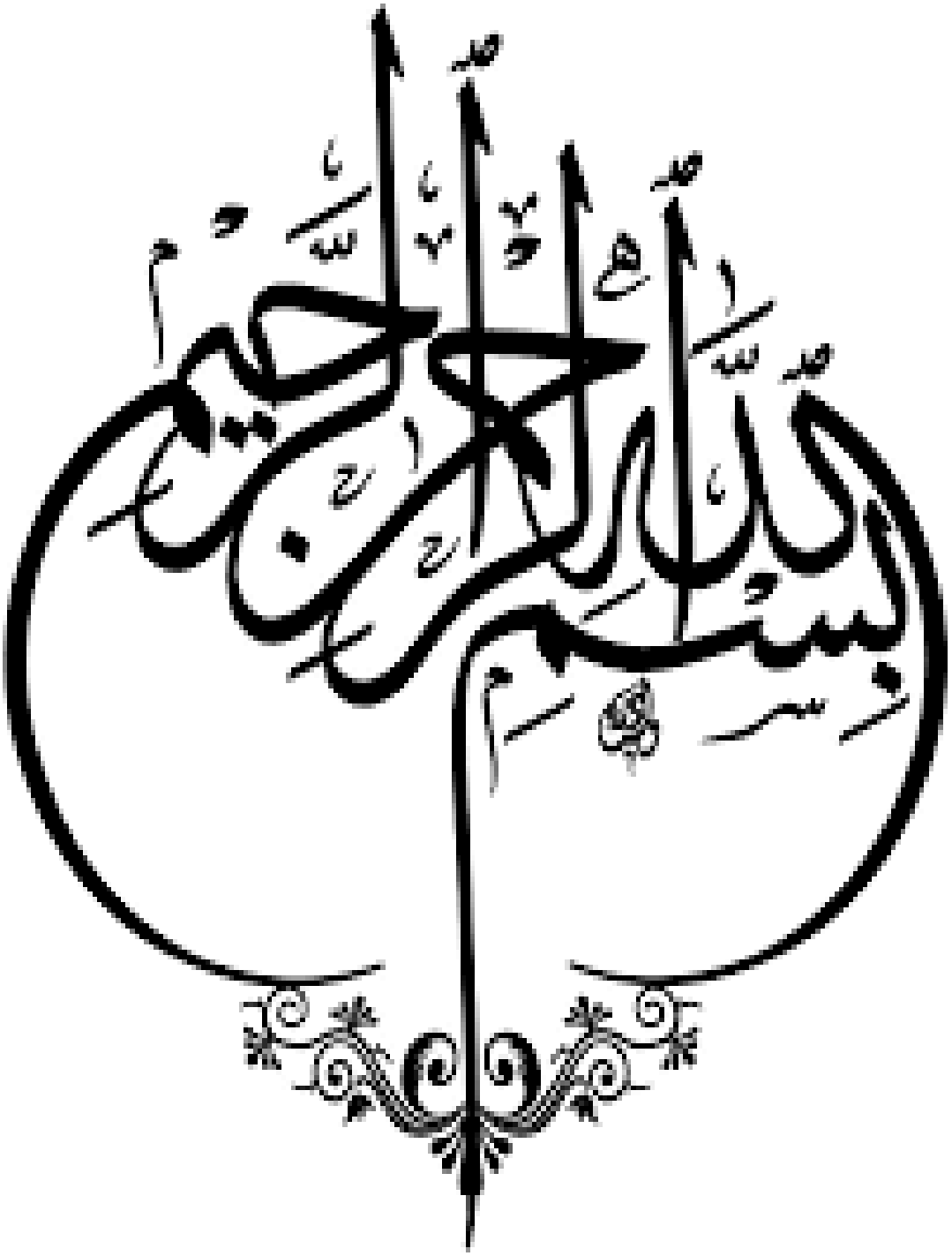
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل على نعمه الكثيرة الذي أنعمها علينا في الحياة أولها نعمة العلم فالحمد لله دائما وأبدا، تقول الحكمة:

"إبتعد عن المعلم سبعة أقدام حتى لا تدوس على ظله بالخطأ"

لهذا نتقدم بجزيل الشكر وننحني تقديرا وعرفانا أمام مجهودات جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي منذ إنطلاقه ونخص بالذكر الدكتورة **بن صالح سارة** التي كانت نعم الموجهة والمرشدة والناصحة خلال إشرافها علينا وحسن معاملتها وطيبة قلبها و إلتزامها وإسهاماتها المفيدة وبصمتها الواضحة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة بقبولها مناقشة مذكرة التخرج.

إهـــــداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها رغما عنها أتيت بها نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا ولكن وصلت الحمد لله بفضله أدركت أسمى الغايات، أهدي بكل حب مذكرة تخرجي إلى نفسي العظيمة الفتية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا ، إلى الذي إستمديت منه قوتي وإعتزازي بذاتي **أبي العزيز "محمد"**، إلى الذي جعل الله الجنة تحت قدميها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا، "**أمي الغالية**" إلى ضلعي الثابت وآمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم ، فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني و **سندي في الحياة بعد والديا إخوتي الغاليين** "**إيمان، مريم، خالد**"، وأبناء أخواتي "**معتز، معاذ، جهاد، جواد**"، كذلك أزواج أخواتي"**مهدي ، محمد**"، إلى من كان لي سندا و عونا و قدم لي الدعم المعنوي "**بوشخيمة حسن الدين**" ، إلى من قدموا لي يد المساعدة "**الأستاذة فلكاوي مريم والأستاذ نجاح عصام**"، إلى من كانت سندي من بداية الطريق إلى أخره زميلتي الغالية في مقام أختي "**طرباق جهاد**" كذلك زملائي "**بوجاهم أية**"، زميلي "**كريمي سالم**"

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته، ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماره بفضله سبحانه وتعالى، الحمد لله على ما وهبني. الحمد لله شكرا و حبا وإمتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

*** هديل ***

إهـــــداء

قال الله تعالى :"قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين "

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك...

و لا تطيب الأخرة إلا بعفوك

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي و حزني ... إلى الكتف الذي أضع عليه أثقالي و اليد التي تربت علي في كل حين ...إلى عزيزي و حبيبي الذي أحبه بقدر الكون كله

إلى أغلاهم على قلبي و أقربهم علي و أكثر حرصا علي "**أبي الغالي**"

و قد ورثت في جوفها كيف أكون إنسانا قبل أن أصرخ صرختي الأولى،إلى سندي في هذا العالم ،إلى من أوتني تسعة أشهر في جوفها و بعدا ، و إلى هاته اللحظة كنتي أما عظيمة لحد أنني أشعر بأن وجودك كثيرا عليا . إلى **أمي الغالية**

إلى سندي في هذه الحياة بعد والديا **إخوتي و أخواتي** ،الذين كانوا الداعم و السند لي طوال مشواري هذا

و إلى سندي في هذا العمل من بدايته إلى نهايته و التي تحملت معي جميع الصعوبات فيه ،إلى زميلتي الغالية في مقام أختي " هديل إيصالحي "

و ختاما إلى كل فرد من دائرة حياتي إلى من زرع في قلبي أملا ، أو أضاف لمسة خاصة في مسيرتي و كل من دعمني ماديا أو معنويا ، شكرا لكم كل بإسمه و مقامه ،نسأل الله التوفيق و الثبات.

*** **جهاد** ***

مقدمـــــة

مقدمة:

نظرا للمتغيرات التي طرأت على جميع المجالات دفعت بمتخذي القرارات إلى إعادة النظر في هيكلة القطاع المؤسساتي، الذي كان يعتمد بدرجة كبيرة على المؤسسات الكبيرة وفتح المجال أمام القطاع الخاص الذي يعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثل الرئيسي لها، ولقد زاد الإهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة تفطنا لأهميتها في الإقتصاد الوطني.

ولإنتشارها بشكل سريع في مختلف المدن والقرى وتعدد نشاطها في جمع المجالات، وكانت الجزائر من الدول المتهيأة لتوفير الإطار القانوني والمؤسساتي منها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملغى والقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك توفير الدعم لتنمية هذه المؤسسات ، منها المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الملغى والمرسوم التنفيذي رقم 03-79 ،المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها الملغى، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها والمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم20-254 وتعتبر حاضنات الأعمال حاليا الآلية الداعمة التي تستهدف حضن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتخلق لها الإستطاعة على التكيف مع البيئة الخارجية وخلق نوع من المرونة الكافية، للتكيف مع بيئة الأعمال ومستجداتها، وعدم ضياع الفرص السوقية وإستغلالها، من خلال التقديم الصحيح والجيد لطرق عملها وخدماتها وجودة منتجاتها إلى غاية بلوغها الإستطاعة على الدخول إلى عالم المنافسة، وتعتبر حاضنات الأعمال من أنجح المنظومات وأكثرها فاعلية على المستوى العالمي، حيث تم إبتكارها والتفطن لها وتبين أنها الأكثر توفيقا في إسراع تنفيذ برامج التنمية المستدامة من تنمية إقتصادية، تكنولوجية، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة، إذ تعتبر الجزائر من الدول النامية التي أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الإنتاجي ومنظومتها الصناعية عن طريق تنويع مصدر الثروة، وعدم الإعتماد على ريع المحروقات فقط لأن أسعار المحروقات ليست ثابتة تارة ترتفع وتارة تنخفض، لهذا وجب على الدولة الإنفتاح على ثروات أخرى، والثروة الحقيقية في مجال الإستثمار، لهذا لجأت الدولة إلى التنمية الإستثمارية.

ورغم المساعي المبذولة من طرف الدولة للتصعيد والإرتقاء بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه مازالت تعرقلها العديد من الصعوبات والحواجز التي تؤدي إلى عدم نموها وإستقرارها، الأمر الذي

ألزم العديد من دول العالم لإستحداث آليات حماية خاصة بها لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليص من حالات فشلها وإنهيارها.

وتعد حاضنات الأعمال من أهم آليات حماية و نجاح وفاعلية، تستنجد بها العديد من الدول لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي بدورها مصممة ومخصصة لدعم وإحتضان هذه المؤسسات عن طريق موارد الدعم

إنطلاقا مماتقدم تتجسد أهمية هذه الدراسة في العلاقة الوطيدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الأعمال لتحقيق التنمية المستدامة، كذلك تسليط الضوء على أحد أهم الآليات المعاصرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المرحلة الحساسة، مرحلة التأسيس والإنطلاق، كذلك أهمية إنشاء حاضنات الأعمال نظرا للدور النافذ الذي تلعبه من خلال خدماتها ومرافقتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأمين حظوظ نجاحها وديمومتها، ضف إلى ذلك الدور الريادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتنويع الإقتصاد والإدرار بعوائد مالية على المالكين والدولة والمجتمع.

بالإضافة إلى كون حاضنات الأعمال هي الملاذ الآمن الذي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل شبه إنعدام مصادر التمويل، كما تطلق العنان لزمام المبادرة في الإبداع والإبتكار.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي:

دراسة موضوع حاضنات الأعمال كونه من المواضيع المستهدفة من قبل الدولة الجزائرية سعيا منها لتحقيق التنمية المستدامة ، كذلك هي دراسة تندرج ضمن تخصصنا قانون أعمال لهذا كانت لنا الرغبة والإستعداد الفعلي للبحث فيه بالإضافة إلى ميولاتنا الشخصية والرغبة للبحث في مجال ريادة الأعمال والإستثمار، إضافة إلى أسباب أخرى تتمثل أساسا في أنه موضوع جديد ذو قيمة علمية يستحق الغوص والبحث فيه، كما أنه يثير إشكاليات حقيقية وواقعية بالإضافة إلى إرتباطه بالحياة العامة الوطنية الإقتصادية، لهذا كان من الأجدر بنا دراسته.

وتهدف دراسة دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق عدة مساعي دراسة محتوى تفعيل دور و آليات حاضنات الأعمال لتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، ضف إلى ذلك توضيح دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كذلك تحليل فعالية حاضنات الأعمال على الإبتكار والإبداع ومدى فعاليتها على الإقتصاد الوطني، والتعرف على البرامج الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة وتقديم توصيات وإقتراحات لتحسين أداء حاضنات الأعمال وتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف التنمية، وإلى جانب ذلك المشاركة في توفير إطار نظري متضمن معلومات علمية أكاديمية لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسهولة حصولها على الدعم، بالإضافة إلى المشاركة في تقديم مقترحات وتوصيات للنهوض بحاضنات الأعمال في الجزائر، وأخيرا تزويد المكتبة الجامعية بمرجع في هذه الدراسة.

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دور حاضنة الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها ما يلي:

- أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمبدعة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007-2006.

من خلال هذه الدراسة سعى الباحث إلى إبراز دور الإبداع التكنولوجي في تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما إستخلص الباحث أن تعزيز وبناء القدرات الإبداعية يمكن أن يعزز من مهاراتها التنافسية ويجعلها تحقق تنمية إقتصادية، بالإضافة إلى إستخلاصه أن حاضنة الأعمال آلية أثبتت جدارتها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا القائمة على المبادرات التكنولوجية في تجاوز العراقيل والعوائق التي تواجهها خاصة في مرحلة الإنطلاق.

- سايب الزيتوني، دور حاضنات الأعمال في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، 2016-2017،

من خلال هذه الدراسة تطرق الباحث إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى أهمية حاضنات الأعمال في الحد من معوقات تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الإشارة إلى عينة من التجارب العالمية في مجال حاضنات الأعمال وصولا إلى تجربة الجزائر إنطلاقا من تأسيس حاضنة الأعمال إلى طرق عملها ومساهمتها في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- آمال مطابس، حاضنات الأعمال بوابة الطالب نحو إنشاء المؤسسات، حاضنات الأعمال بجامعة الأغواط نموذجاً ، مقال علمي منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023،

من خلال هذه الدراسة تم التطرق إلى معرفة حاضنات الأعمال بإعتبارها الطريق الأنجح لإنشاء المشاريع الإبتكارية، حيث تم أخذ حاضنات جامعة الأغواط نموذجا بالإضافة إلى تبيان مدى فعاليتها في

مرافقة المشاريع الإبتكارية المقدمة من طرف الطلاب وتم التوصل إلى ربط الجامعة بحاضنات الأعمال يمثل مؤشر إيجابي نحو التنمية الإقتصادية.

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة أن دراستنا تناولت واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع الفرق بينها وبين بعض المؤسسات، كالمؤسسات الكبرى، المؤسسات الناشئة، مع إختلاف الفترة الزمنية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ندرة الكتب حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الأعمال وصعوبة الحصول على المعلومات من طرف المؤسسات ومن طرف الحاضنات، كذلك قلة الإحصائيات الجديدة الخاصة بحاضنات الأعمال وتداخل المعلومات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونظرا لإهتمام الدولة بهذا الهيكل فقد سعت لتقديم مجموعة من التسهيلات والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق مختلف الهياكل التي وضعت من أجل المساهمة في ترقية المؤسسات.

على ضوء ما تم ذكره في هذا الصدد تطرح الإشكالية الأساسية المتمثلة في : **ما مدى فعالية مساهمة حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية؟**

وهذا يقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى والمؤسسات والناشئة؟
- ما هي الخدمات المقدمة من طرف الحاضنة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

من اجل الإجابة على إشكالية الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنه ملائم لتقرير الحقائق وإظهار المفاهيم المرتبطة بالدراسة وإدراك عناصر الموضوع وإخضاعه للتحليل الدقيق وتحليل أعماقه وروابطه المختلفة وذلك من خلال تقسيم خطه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتضمن هذا الفصل الإطار النظري لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مبحثين رئيسيين تناولنا في المبحث الأول مفهوم حاضنات الأعمال من خلال عرض مضمون حاضنات الأعمال من تعريف، خصائص، أنواع، أهمية، أهداف حاضنات الأعمال بالإضافة إلى شروط وإجراءات منح علامة حاضنة أعمال، أما المبحث الثاني تمحورت فيه الدراسة حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم التطرق إلى التعريف، خصائص، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والفرق بينهما وبين بعض

المؤسسات الأخرى.

أما الفصل الثاني بعنوان حاضنات الأعمال كقاطرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم التطرق إلى الأجهزة والوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستراتيجية الإحتضان من مراحل الإحتضان والخدمات المقدمة من طرف الحاضنة للمؤسسات المنتسبة لها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: مفهوم حاضنات الأعمال

المبحث الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني: حاضنات الأعمال كقاطرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: الأجهزة والوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: إستراتيجية إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي في الهيكل الإقتصادي لأي دولة، تتضمن هذه المؤسسة الموارد المالية، الموارد البشرية، الموارد المادية والتكنولوجية، حيث يتم ربط كل من الموارد الثلاثة بهدف إحداث الثروة والأهداف المرجوة منها، وتزايد الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتم وضع إستراتيجيات لإستدامتها وترقيتها من خلال دراستها لمختلف الجوانب كالموارد البشرية، التسويق، التمويل، ولعل أهم عنصر هو التمويل حيث أنّ التمويل المشوب يؤدي إلى إنهيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا تم تبني نمط يتضمن مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يعرف بحاضنات الأعمال ،التي تعد من أنجح الأنماط المكتشفة في العشرون العام الماضية بحيث تحظى بعناية كبيرة في الدول المتقدمة والنّامية من بينها الجزائر.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل المعنون **بالإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** إلى مبحثين **المبحث الأول** مفهوم حاضنات الأعمال المتضمنة تعريف حاضنات الأعمال، خصائصها، أنواعها، أهميتها، أهدافها وشروط منح علامة حاضنة أعمال ، وفي **المبحث الثاني** مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمنة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها، والفرق بينها وبين المؤسسات المشابهة لها ،بالإضافة إلى خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: مفهوم حاضنات الأعمال

أُستنبط إسم حاضنات الأعمال من حاضنات الأطفال المتواجدة في المستشفيات، إذ تعامل حاضنات الأعمال المشاريع على أنّها صغيرة وتحتاج إلى رعاية إهتمام أي حاضنة تحتضنه منذ نشأته، من أجل تجنب الوقوع في المخاطر وجعله قوياً ومؤهلاً للمستقبل.[1]

فإزدهار وتأهيل المؤسسة يحتاج إلى رعاية خاصة لاسيما في المرحلة الأولى من دورة حياتها مثلها مثل حضانة الصبي في مرحلة الطفولة، وذلك راجع لإنعدام المقومات التي تعتمد

[1] عمار زودة، حمزة بوكفة، " **حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وإرتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لمشاتل الجزائر** "، مقال منشور، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الوادي، المجلد1، العدد2، الجزائر، 2014، ص57.

عليها للنمو بمفردها. لهذا فهي تحتاج إلى الإحتضان للحصول على مقومات الديمومة[1]. لهذا سنتناول في **المطلب الأول** مضمون حاضنات الأعمال وفي **المطلب الثاني** شروط وإجراءات منح علامة حاضنة أعمال.

المطلب الأول: مضمون حاضنات الأعمال

إختلف الباحثون في هذا المجال في تحديد مفهوم شامل لحاضنات الأعمال بإعتبارها الآلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال

لحاضنات الأعمال أسماء مختلفة وقد تعددت وإختلفت التعاريف التي قدمت لها وإخترنا منها ما يلي:

أولاً: التعريف اللّغوي

حَاضِنَات: كلمة أصلها الاسم حَاضِنٌ في صورة جمع مؤنث سالم وجذرها حضن وجذعها حاضن.

للأُنْثَى **حَضْنَتَانِ** أَوْ ثَلاَثُ **حَضَنَاتٍ** فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ

كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ **فَاحْتَضَنَهُ**، فَسَكَنَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ **أَحْتَضِنْهُ** لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ **بِحِضْنَيْهِ** ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ وَابْنِهَا، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الصَّبِيِّ حِينَ يَسْقُطُ كَيْفَ يَصْرُخُ ؟ " قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ : " فَذَاكَ حِينَ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ **بِحِضْنَيْهِ**.[2]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

تعتبر حاضنات الأعمال الواجهة الجديدة لزيادة الأعمال وتجسيد أفكار المشاريع وهي هيئات قانونية قد تكون مؤسسات عمومية أو خاصة أو مختلطة، وهي عادة ما تتواجد بالجامعات ومخابر البحث أو قريبة منها قصد الاستفادة من خدماتها، فالمشروع بحد ذاته لم يعد مرتبط بصاحب المشروع وفكرته فقط وإنّما مع مرور الوقت اتسعت الهوى بين صاحب المشروع وفكرته من خلال مساهمة عدّة أجهزة في

[1] عيسى بن ناصر، "**حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10 ،العدد 18، الجزائر ، 2010، ص60.

[2] - https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar أطلع عليه بتاريخ 12 مارس 2024 على الساعة 22,00 ليلا

تجسيد المشروع، وغالباً ما تتمتع هذه الهيئات ببنية تحتية وبتجهيزات وخبرات وقدرات تنظيمية وشبكة من العلاقات[1].

1: تعريف جمعية إتحاد الحاضنات الوطنية الأمريكية NBIA

مجموعة من الدعم لأصحاب مشاريع الأعمال الوليدة من أجل العمل على تعجيل النمو والتطور في فترة الإنطلاق. من خلال تقديم حزمة من الخدمات والموارد.

2: تعريف موقع UKBi (united kingdom Business Incubator)

يعرف هذا الموقع حاضنات الأعمال في المملكة المتحدة كالتالي: مزيج فريد وشديد المرونة من عمليات سيرورة تطوير الأعمال والبنايات والنّاس بقصد رعاية الأعمال الجديدة والصغيرة في أحرج وأصعب مراحل البدايات المبكرة.

3: تعريف هيئة التنمية والتشغيل

حاضنة الأعمال مؤسسة تنموية تعمل على دعم المبادرين من أصحاب الأفكار لمشروعات صغيرة لا تتوافر لديهم الأماكن أو الموارد الكافية لتحقيق طموحاتهم في تأسيس هذه المشروعات. فتؤمن لهم المواقع والبيئة المتكاملة والخدمات التي تؤدي إلى تطوير هذه المشروعات ونموها وكفاءتها الإقتصادية إلى الحد الذي يضعها على بداية طريق النمو والتحول إلى مشروعات متوسطة وترك أماكنهم في الحاضنة لمشروعات جديدة[2].

كما تعرف **حاضنات الأعمال** أيضاً على أنّها:" **مؤسسات قائمة بذاتها لها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة. ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة**[3].

---

[1] فاروق خلف، " **الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني عشر " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص19.

[2] مصطفى يوسف كافي، "إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة"، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص117-118.

[3] سعيدة مرزوق، " **دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مقال منشور، مجلة الاقتصاد الصناعي(خزارتك)، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2023، ص744.

كذلك حاضنات الأعمال هي:" عبارة عن بناء مؤسساتي حكومي أو خاص يمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح، والمساعدات المالية والإدارية والفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارساته، كما توفر هذه الحاضنات فرص للشراكة في الخدمات المكتبية والتجهيزات والآلات ونقل التقنيات وغيرها"[1].

ثالثاً: التعريف القانوني

من خلال دراسة وفحص عدد من المفاهيم الخاصة بحاضنات الأعمال نلاحظ بأنّه لم يكن هناك تعريف صريح لحاضنات الأعمال إلاّ بعد صدور **المرسوم التنفيذي 20-254** الذي عرفها تحديداً في **المادة 21** منه: " كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل"[2].

جمع المشروع الجزائري مفهوم الحاضنات والمشاتل في شكل واحد حيث عرف المشرع مشاتل المؤسسات ضمن **المرسوم التنفيذي** رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات و الملغى (بموجب المرسوم التنفيذي رقم18 - 170 المؤرخ في 26 يوليو 2018) تحديداً في **المادة 02:" مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النّص(المشاتل)** ". وتكون المشاتل في أحد الأشكال التالية: المحضنة، ورشة الربط، نزل المؤسسات[3].

---

[1] أحمد ميلي سمية، " **دور حاضنات الأعمال في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة الجزائر)**، مقال منشور، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 5، العدد2، الجزائر، 2020، ص48.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 تتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج.رج.ج، العدد 55، 2020.

[3] المادة2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 26 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في: 2003/02/26 الملغى

ويعرف أيضاً المشرع الجزائري مراكز تسهيل المؤسسات في المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملغى (بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 -170 السابق الذكر) ، تحديداً في **المادة 02:" هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النّص (المراكز)"**[1]

وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 18-170 الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 03-78 و المرسوم التنفيذي رقم 03 -79. لم يتطرق لتعريف المشاتل و مراكز تسهيل المؤسسات.

الفرع الثاني: خصائص وأنواع حاضنات الأعمال.

تمتاز حاضنات الأعمال بعدّة خصائص تجعلها مميزة عن بقية الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما لحاضنات الأعمال عدّة أنواع لهذا سنعرض أهم خصائص حاضنات الأعمال وأنواعها من حيث عدّة معايير.

أولاً: خصائص حاضنات الأعمال :

من خلال التعريفات المتعددة يتبين أنّ حاضنات الأعمال تتميز بمجموعة من السمات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ مكان عمل يشمل خدمات متنوعة، كالخدمات الإستشارية مثلاً وأفضل مكان للتفاعل وتبادل الخبرات بين المؤسسات المحتضنة وبتكلفة مقبولة.

ـ معايير دقيقة لإنتقاء المشاريع المحتضنة.

ـ فريق إداري صغير بقدرات عالية لضمان التشخيص المبكر لأي مخاطر ومعالجة سريعة تضمنها مجموعة كبيرة من شبكة العلاقات للحاضنة مع المهنيين وأصحاب الإختصاص والمؤسسات التمويلية والتسويقية والفنية الموجودة.

ـ حلقة وصل تربط المشاريع المحتضنة بالعديد من الخدمات والخبرات مثل المنشآت الصناعية وورش العمل والجامعات والخدمات المخبرية ومراكز الأبحاث وغيرها، وعلى مدير

[1] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 26 فبراير 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 2003/02/26، الملغى

الحاضنة توظيف خبرته إتصالاته في التعرف على المستفيدين المحتملين والعمل على تطوير العلاقة بين الشركاء المعنيين.

ـ تأمين وتيسير عمليات الإتصالات وفتح مجال الحصول على المعلومات الحديثة بصيغة التطور التكنولوجي[1] ممّا يؤدي إلى تسهيل المراحل المرتبطة بترجمة الأفكار الإبداعية إلى أعمال تجارية ناجحة تسمح بتسريع إنتقال التكنولوجيا.

ـ تكوين خطة لتخرج الأعمال بعد ثلاث سنوات أو أربعة سنوات من الإقامة في الحاضنة.

ـ تعزيز روح الشروع في ريادة الأعمال والمبادرة خاصة في الدول التي مازالت بعيدة عن هذا المجال.

ـ تعدد الخدمات كالإدارية، المحاسبية، التسويقية، الإستشارية.

ـ تيسير عملية الإنفصال عن الشركات الكبيرة وإنشاء منشآت صغيرة ورجال أعمال جدد كذلك من مراكز الأبحاث التكنولوجية والجامعات.

ـ تعمل على خلق ربط المؤسسات الصغيرة ببعضها البعض مع خلق علاقة بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة أو ما يعرف بظاهرة التشبيك.

ـ توفير الوسائل اللازمة والبيئة الملائمة لتسويق الأبحاث والمبتكرات وإختراعات مراكز البحث والتطوير في الجامعات ومعاهد الأبحاث، بالإضافة إلى تعزيز أنشطة البحث والتطوير.

ـ تسهيل عملية العثور على مختلف أنواع التمويل والتسهيلات الائتمانية.

ـ تحقيق التنمية الإقتصادية في الأقاليم والمناطق التي تعاني من الكساد.

ـ زيادة قاعدة السوق المحلي والدولي والدعم والترويج لأنشطة التصدير.

ـ إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا بواسطة المشاركات.

[1] قوجيل محمد،" تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار فرع ورقلة"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير فرع علوم اقتصادية ،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص 122-123.

ـ حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الإستفادة من هذه الحقوق بطرق مشروعة[1].

ثانياً: أنواع حاضنات الأعمال

بالرغم من قصر عمر الحاضنات إلاّ أنّه توجد العديد من أنواع الحاضنات ، وتختلف كل حاضنة عن أخرى.

أ- من حيث الهدف:

1- الحاضنات الربحية: وهي حاضنات تقوم على أساس الربح وتعتبر حاضنات إستثمارية تقيمها شركات تمويلية وشركات رأس المال المشارك وتوظيف الأموال. تتواجد بكثرة هذه الحاضنات في الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، من مهامها تقديم الخدمات المالية وخاصة بالنسبة للمشاريع ذات الطبيعة الخاصة أو ذات المخاطر العالية[2].

2- الحاضنات الغير ربحية:

وهي حاضنات غايتها تطوير وتنمية المؤسسات الجديدة خاصة الناشطة في المجال الإقتصادي والتكنولوجي الجديد، التي تحقق معدلات نمو مرتفعة، ويدير هذه الحاضنات إمّا الحكومات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية[3].

ب- من حيث الإختصاص:

تنقسم الحاضنات المختصة إلى عدّة أقسام فهي كالآتي:

1- الحاضنات التصنيعية:

وهي حاضنات مخصصة لتقديم الإحتياجات الإنتاجية المادية إلى الصناعات الصغيرة خاصة التي تكون في مرحلة البداية ، وذلك للإرتقاء بها إلى مرحلة العمل التجاري، كما توفر هذه الحاضنات العديد من الخدمات التي تفتقر لها الوحدات الصناعية الصغيرة إبتداءا من دراسات الجدوى، التسهيلات الخدمية، التسويق، الصيانة[4].

---

[1] قوجيل محمد، المرجع السابق، ص 123.

[2] صبرينة طلبة، أميرة طلبة، صندرة سايبي، "**مقاربة نظرية لحاضنات الأعمال في الجزائر**"، مقال منشور، مجلة إستراتيجية الإدارة و المنظمات ، جامعة أحمد دراية أدرار،المجلد4 ، العدد1،الجزائر ،2022 ، ص184.

[3] المرجع نفسه، ص 184.

[4] المرجع نفسه، ص 184.

2- الحاضنات التكنولوجية:

هي حاضنات تهدف إلى رفع المستوى التقني للمؤسسة المحتضنة وخلق تصميمات جديدة لمنتوجات جديدة ، وتوفير المعدات والأجهزة المطلوبة، بالإضافة إلى إعانة الباحثين على الإنتقال بنتائج أبحاثهم من مرحلة الإبداع المختبري إلى مرحلة التسويق التجاري، وذلك عن طريق توفير العديد رمن الخدمات منها الفنية والتقنية وتسهيل الوصول إليها[1].

وتتمركز هذه الحاضنات بشكل كبير في الجامعات ومراكز البحث العلمية لما لها دور فعال في إستقبال جميع أصحاب الإنتاج الفكري والمبدعين والمبتكرين وتجسيد أفكارهم ومشاريعهم على أرض الواقع من مجرد نموذج إلى إنتاج فعلي من خلال الخدمات المقدمة والإعانة العلمية لتطوير المنتج الذي يخلق قيمة مضافة في إقتصاد السوق[2].

3- الحاضنات البحثية:

في غالب الأحيان ينشئ هذا النّوع من الحاضنات داخل مراكز الأبحاث والجامعات لتطوير الأبحاث للطلاب الجامعيين وأعضاء هيئة التدريس[3].

4- الحاضنات ذات الأهداف الخاصة:

تختلف المشاريع عن بعضها البعض، وكل مشروع معين يحتاج إلى خدمات معينة خاصة به، كذلك بعض فئات المجتمع بحاجة إلى نوع معين من الخدمات مثل المعوقين وهذا النّوع من الحاضنات هو الأنسب لها لأنّهم حاضنات متخصصة في خدمة معينة يوفرها لمن يحتاجها[4].

5- الحاضنات المجازية:

يختلف هذا النّوع من الحاضنات عن آلية ومبدأ عمل باقي الحاضنات، فهي تسعى على إستمرارية تقديم بعض الخدمات للمؤسسات التي تخرجت منها وبعد فترة الإنطلاق. كما تقوم بتقديم خدمات للمشاريع خارج حدود الحاضنة، أي دون ضرورة توفر مساحة ومبنى مجهز داخل الحاضنة للمشاريع الصغيرة، وإنّما تسعى هذه الحاضنات لتقديم الخدمات في محيط عمل المؤسسات الصغيرة[5].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 154-155.

[2] علاء الدين بوضياف، محمد زبير، "**دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر**"، مقال منشور، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تسيمسيلت ، المجلد 04، العدد 01، الجزائر،2020، ص 89.

[3] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 151.

[4] المرجع نفسه، ص 153.

[5] المرجع نفسه، ص 155.

6- حاضنات ذات خدمات متكاملة:

تسعى هذه الحاضنات لتقديم حزمة متكاملة من مختلف الخدمات الإدارية، الفنية، الإقتصادية بواسطة هيئات إستشارية وبالتشاور مع العديد من المؤسسات المتخصصة إذ تنال المؤسسة المتخصصة على العديد من المزايا كمقر لإدارة الوحدات الإقتصادية والعلمية والإنتاجية وضروريات العمل الإداري وكافة المعلومات الخاصة بقوانين الإنتاج[1].

ج _ من حيث الجهات الراعية لها:

1- حاضنات مرتبطة بالحكومة:

تعود ملكية هذه الحاضنات إلى الحكومة أو المنظمات الحكومية، تسعى لدعم التنمية الإقتصادية في الأقاليم والمناطق التي تنشط بها[2] بالإضافة إلى دعم التنمية الإجتماعية عبر مختلف مناطق الوطن ودعم مختلف المشاريع، بغض النّظر عن تخصصها وتعنى بالتنمية الاقتصادية الشاملة، ويطلق عليها حاضنات غير هادفة للربح.

2- حاضنات مرتبطة بالقطاع الخاص:

تمتلك هذه الحاضنات قطاع خاص كالمؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال الإستثمارات المالية في المشاريع الناشئة بهدف تحقيق عوائد مالية على إستثمارها ، وهذا بعد تخرج المشروعات من الحاضنة وتعود ملكية هاته الحاضنات إلى رجال الأعمال المستثمرون وتمثل مجموعة من الحاضنات التقنية الخاصة الهادفة للربح وتسعى لتحقيق مبدأ الإستثمار والتنمية التقنية[3].

---

[1] سايب الزيتوني،" دور حاضنات الأعمال في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2016-2017، ص36.

[2] أحمد بن قطاف، "مدى فعالية حاضنات الأعمال في الدول النّامية حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إستراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 150.

[3] محمد تومي، علي فلاق،" **التآزر بين مختلف أنواع حاضنات الأعمال في الجزائر لتعزيز ريادة الأعمال**"، مقال منشور مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد4، الجزائر، 2019، ص334.

كما تهدف إلى تحقيق الربح من خلال المشاركة بنسبة في رأسمال المؤسسة المحتضنة وبالنّظر إلى كون مواردها المتأتية من هذا المصدر قد لا تكون كافية فتلجأ للعمل في مجال المقاولاتية[1].

3- حاضنات مرتبطة بالمؤسسات الكبيرة:

يختص هذا النّوع من الحاضنات بدعم ومساعدة الشركات الكبيرة للمحافظة على إسمها وحمايتها من المخاطرة ، وتسعى هذه الحاضنات في عملية إحتضانها للمشاريع في إنجاز مشاريع بحثية أو إنتاجية أو إستحداث تكنولوجيات ، وذلك عن طريق تعميق العلاقة بين بعض المؤسسات والشركات الكبيرة وأصحاب الأفكار ومالكي المشاريع الصغيرة لخدمة هذه الشركات، مثلاً عند رغبة الشركات في تطوير سلع جديدة وطرحها للسوق فتلجأ للحاضنات وإذا ما أثبتت هذه السلع فاعليتها فإنّها تنتسب للمؤسسات الكبيرة[2].

4- حاضنات مرتبطة بالجامعات:

ينظر لحاضنات الأعمال الجامعية على أنّها وحدة أو مركز يوفر خدمات الدعم والتوجيه، وتشجيع الأعمال الجديدة القائمة على التكنولوجيا والإبتكار وخلق المعرفة وإدارتها ودعم أصحاب المشاريع على النّجاح، ولا تعمل بالنيابة عنهم كما تعرف حاضنات الأعمال الجامعية بأنّها تلك الأماكن التي توفرها الجامعة للإستفادة منها من قبل الأفراد والمؤسسات والطلبة لممارسة إبداعاتهم وعمل إبتكاراتهم، وإقامة مشاريعهم الصغيرة .وتشمل الأماكن و القاعات الدراسية أو المختبرات العلمية والحاسوبية أو أي أماكن معدّة لهذا الغرض في الجامعات.

كذلك حاضنات الأعمال الجامعية عبارة عن آلية متكاملة من الخدمات والدعم. وشاملة من التسهيلات والبرامج والأنشطة والإستشارات التي توفرها الجامعات لإستغلالها من طرف الأفراد والمؤسسات وأصحاب المشاريع والطلبة[3].

---

[1] رابح بحشاشي، "**دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة آلية النّشاط الإقتصادي المعاصر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، انعقد بتاريخ 11 جويلية 2021، الجزائر، ص 14.

[2] ميسون محمد القواسمة،" واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية"، أطروحة الماجستير قسم إدارة أعمال، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2010، ص 51.

[3] عمر حوتية، سامية دومي،" **دور حاضنات الأعمال الجامعية في إستقطاب طلبة الجامعات الجزائرية لإنشاء مشاريع ناشئة**"، مقال منشور، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر3 ، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 103-104.

وأهم ما يميز هذا النّوع من الحاضنات عن بقية الحاضنات الأخرى هو الإرتباط بالجامعة من حيث الدور الفعال الذي تلعبه في تسويق نتائج الأبحاث المتوصل إليها ومخرجات منظومة العلوم والتقنية المتعلقة بالجامعة بحيث تكون داعمة للإنطلاق في الأعمال التجارية[1].

وتكمن أهمية حاضنات الأعمال الجامعية في النقاط التالية:

_ تلعب أهمية حاضنات الأعمال الجامعية دور فعال في دعم رواد الأعمال فهي تقوم بتجسيد المعرفة من المجال الأكاديمي إلى نشاطات الأعمال، وتدعم وتطور الأفكار وتسعى لتطبيقها وتحويلها إلى مشاريع ريادية ذات قيمة مضافة في السوق المحلي، وذلك عن طريق تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز وتشجيع الطلبة للتوجه نحو ريادة الأعمال.

_ تمثل البنية التحتية المؤسسية للجامعات لتفعيل نقل التكنولوجيا، وتكوين أجيال جديدة مالكة لبراءات الإختراع.

وعليه أصبحت حاضنات الأعمال الجامعية قوة دافعة للتنمية ونواة لتجسيد الإنجاز العلمي والإبداع الفكري إلى مشروعات منتجة[2].

د- من حيث طبيعتها:

1- حاضنات الأعمال الدولية:

تم إبتكار هذا النّوع من الحاضنات من أجل مسايرة التطورات الإقتصادية الحاصلة وكذا تطورات التجارة الدولية، وإزالة العوائق بين الأسواق ،إذ نشأت مجموعة جديدة تتجاوز الحواجز الإقليمية بهدف تسهيل عملية توطين الشركات الجديدة الناشئة في بيئة أعمال تماثل بيئة الأعمال في الشركات الدولية من حيث توافر البنية التحتية الحديثة والخبرات الإدارية والفنية ذات المعايير الدولية، و بالإضافة إلى وجود مهارات وخبرات في مجال الشراكة الدولية وإقامة المشروعات[3].

كما تسعى هذه الحاضنات لجذب رأس المال الأجنبي أي الشركات الأجنبية للعمل في بلدانها وذلك عن طريق تسهيل إجراءات دخولها إلى هذه البلدان وضمان قدرتها على العمل في أسواقها ، بالإضافة إلى العمل في مجال إدارة عمليات نقل التكنولوجيا، كما يوجد صنف آخر من حاضنات الأعمال الدولية

[1] عمر حوتية، سامية دومي، المرجع السابق، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 159-160.

يسعى إلى تعزيز وتشجيع تصدير المنتجات المحلية من خلال مرافقة ودعم المؤسسات المصدرة ، وتأهيلها لإكتساب الخبرة والإستطاعة على العمل في الأسواق الخارجية[1].

2- حاضنات أعمال إقليمية:

تختص هذه الحاضنات بمنطقة جغرافية معينة وذلك من أجل تنميتها، والعمل على توظيف الموارد المحلية من الخامات والخدمات، والإستثمار في الموارد البشرية العاطلة في تلك المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة من المجتمع مثل المرأة[2].

الفرع الثالث: أهمية وأهداف حاضنات الأعمال

عند الحديث عن حاضنات الأعمال لابد من الحديث عن أهمية حاضنات الأعمال بأنواعها المختلفة من خلال الدور الإستراتيجي الذي تلعبه في مساندة ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهدف الذي أنشأت من أجله.

أولاً: أهمية حاضنات الأعمال :

ـ تقديم الإستشارات العلمية ودراسات الجدوى خاصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الناشئة

ـ أداة ربط بين المؤسسات بالقطاعات الإنتاجية، وحركية السوق ومتطلباته.

ـ تحفيز المستثمرين أصحاب الأفكار الإبداعية الجديدة والمغامرين على إنشاء شركاتهم الخاصة بهم التي تعرف بأنّها شركات رأس مال المغامر أو المخاطر.

ـ تشارك في تجسيد نتائج البحث العلمي والإبداعات والإبتكارات على شكل مشاريع منتجة.

ـ توفر فرص عمل الراغبين في الدخول في عالم الأعمال ومساعدتهم للإنطلاق على نحو صحيح وسليم وتجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق، ولعل أبرزها البيروقراطية التي تظهر في منح القروض، الضمانات، آليات التأسيس وغيرها.

ـ تسعى لإنشاء ودعم المشاريع الإنتاجية أو الخدمية الصغيرة أو المتوسطة خاصة تلك المعتمدة على تقنيات وتكنولوجيات حديثة.

---

[1] رابح بحشاشي، المرجع السابق، ص 12.

[2] فودوا محمد، ميموني بلقاسم، بن يبا محمد،" **دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مقال منشور، مجلة النمو الإقتصادي والمقاولاتية، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 04، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 121.

ـ تؤهل جيلاً من أصحاب الأعمال وترافقهم لتأسيس أعمال حقيقية وإنتاجية وذات مردود يشارك في التنمية الإقتصادية، بالإضافة إلى خلق فرص عمل[1].

ـ تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة العراقيل الإدارية والمالية والفنية والتسويقية خاصة التي تواجههم في مرحلة الإنطلاق.

ـ تقديم الدعم والمساعدة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق معدلات نمو وجودة عالية.

ـ فتح المجال للإستثمار في مجالات ذات جدوى للإقتصاد الوطني خاصة حاضنات الأعمال التكنولوجية، حاضنات الصناعات الصغرى، حاضنات مشاريع المعلوماتية وغيرها[2].

ـ كما تعمل حاضنات الأعمال على توطين التكنولوجيا والمساعدة في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة والمتطورة في مجال التكنولوجيا وتشجيع إستخداماتها وتطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يتلائم والتنمية الإقتصادية، فهي تسعى إلى تفعيل الحوافز على إنشاء الشركات وتنميتها وذلك عن طريق الخدمات المقدمة لها من خبرات وإتصالات ،ووسائل بحاجة لها للدخول إلى الأسواق المحلية والدولية[3].

ثانياً: أهداف حاضنات الأعمال:

تسعى حاضنات الأعمال إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

ـ تخفيض أعباء تكاليف الشروع في النّشاط وتقليص الفترة الزمنية لترقية نشاط المشروع وتطوير إنتاجه.

ـ تفادي الأخطار وتخفيف إزدواجية الجهود ممّا يؤدي إلى ..إنخفاض التكاليف.

ـ تحفيز الفئات التي تفتقر للخبرات الكافية لإقامة المؤسسات.

ـ تأهيل جيل جديد من شباب رجال الأعمال وتزويدهم بكل المؤهلات لنجاح مشروعاتهم، وبالتالي المساهمة في خلق فرص عمل وتقليص من البطالة[4].

ـ التقليص من مخاطر الأعمال الخاصة بالمراحل الأولى للإنطلاق في نشاط المشروع.

ـ إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل الإدارية، الفنية، القانونية، المالية التي تعرقل المشروع.

---

[1] صبرينة طلبة، أميرة طلبة، صندرة سايبي، المرجع السابق، ص 182.

[2] المرجع نفسه، ص 182.

[3] آمال مطابس، " **حاضنات الأعمال بوابة الطالب نحو إنشاء المؤسسات، حاضنات الأعمال بجامعة الأغواط نموذجاً**"، مقال منشور، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 263.

[4] أحمد ميلي سمية، المرجع السابق، ص 49.

ـ رفع معدلات النجاح وضمان إستدامة المؤسسات المحتضنة.

ـ مرافقة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط.

ـ تجسيد مفهوم التعاون بين المشروعات.

ـ تحقيق التنمية الإقتصادية خاصة في الأقاليم والمناطق التي تعاني من الكساد.

ـ تسهيل الحصول على كل أنواع التمويل والتسهيلات الإئتمانية إضافة إلى خلق علاقة بين الحاضنات وشبكة من الحاضنات العالمية لتبادل الخبرات[1].

ـ تنمية العلاقة مع المحيط المؤسساتي.

ـ المساهمة في الحركة الإقتصادية في مكان تواجدها.

ـ تحفيز المؤسسات على تنظيم أفضل حتى تكون عاملاً إستراتيجياً في التنمية الإقتصادية على المدى المتوسط في مكان تواجدها[2] .

المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح علامة حاضنة أعمال.

وهي العلامة التي إستحدثها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تمنحها اللجنة الوطنية لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص يقدم دعما للمؤسسات الناشئة والمشاريع الإبتكارية مع إمكانية القطاع الخاص إقتحام وممارسة هذا النشاط وإستبعاد فكرة الخدمة العمومية فقط، وتعزيز مبادئ الشراكة العمومية الخاصة في ظل تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام.

لذلك سنوضح شروط إكتساب علامة حاضنة أعمال في الفرع الأول وإجراءات الحصول على علامة حاضنة أعمال من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط منح علامة حاضنة أعمال

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 جملة من الشروط التي تفرض على كل هيكل راغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال أن يقدمها للجنة الوطنية المختصة، منها ما هو مشترك بين القطاع العام والخاص وأخرى خاصة بالقطاع الخاص فقط، وتتمثل الشروط

[1]- بوزيد سفيان، "**حاضنات الأعمال كآلية لتنمية ودعم تنافسية المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة**"، مقال منشور، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تسمسيلت ،المجلد 07 العدد 01، الجزائر، 2023، ص 78

[2] بوعوينة سليمة، "**دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مقال منشور، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الوادي ، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 1147

المشتركة بين القطاع العام والخاص للحصول على علامة حاضنة أعمال والمنصوص عليها تحديدا في المادة 22 في ما يلي[1]:

_ مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال: يشمل هذا المخطط مساحتها والعقارات المملوكة لها، وكل ما هو مرتبط بالتهيئة لمعرفة البنية التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة ومدى ملائمتها مع إحتياجات إحتضان المؤسسات.

_ قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها: وهي مجموع المنقولات والآلات التي تستخدمها الحاضنة في عملية إحتضانها كالمكاتب، التجهيزات، أجهزة الإعلام الآلي.

_ تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة: والتي تشمل مختلف الخدمات كالخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة إلى أخرى على غرار الإستشارات القانونية والمحاسبية والتسيرية لدعم المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها في جميع المصالح الإدارية لحمايتها وتوجيهها.

_ تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال: وقد يكون هذا التكوين والتأطير إما على مستوى الحاضنة أو على مستوى مؤسسات أخرى تم التعاقد معها بالإضافة إلى خدمات الإستشارة.

_ السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنات الأعمال والمكونين والمؤطرين: ومعنى ذلك الشهادات والمكتسبات المتحصلين عليها هؤلاء المكونين والمؤطرين، وبالتالي يكونوا ذوي خبرة وكفاءة وتأهيل يسمح لهم بأن يكونوا مورد بشري للحاضنة[2].

_ قائمة المؤسسات الناشئة التي تم إحتضانها إن وجدت: وهو ما نجده عند الحاضنات التي أنشأت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 78/03 الملغى أو ما يعرف بالمشاتل، وكلها حاضنات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

---

[1] المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ: 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج . ر .ج .ج، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

[2] المادة 20 ،من المرسوم التنفيذي 20-254، المصدر السابق.

بالإضافة إلى شرط آخر أضافه المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 تحديدا في المادة 09 المتمثل في[1]:

- سند فوتوغرافي و/ أو شريط فيديو للحاضنة.

الفرع الثاني: إجراءات منح علامة حاضنة الأعمال

ترسل كامل الوثائق المطلوبة المشار إليها سلفا للحصول على علامة حاضنة أعمال إلى اللجنة الوطنية المختصة بواسطة البوابة الإلكترونية الوطنية، ولها نفس إجراءات وأشكال منح علامة مؤسسة ناشئة، ويشتركان كذلك في الآجال وحق التظلم ونشر حاضنة أعمال.

وحددت مدة إكتساب علامة حاضنة أعمال بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات بعد نهاية كل مدة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

وأسندت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مهمة الرقابة الدائمة على أعمال الحاضنات التي منحت لهم علامة حاضنة أعمال إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة او مشروع مبتكر ،أو حاضنة أعمال وكل تعسف أو إخلال بالإلتزامات المفروضة عليها قانونا. يترتب عنه تجميد او سحب علامة حاضنة أعمال كعقوبة تقررها اللجنة جزاء الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليها.

ويتم إخطار حاضنة الأعمال المقرر عليها بالعقوبة الإدارية الإلكترونية، بقرار التجميد أو السحب .ويكون القرار مرفق بالتسبيب مع إمكانية اللجنة إعادة النظر، وذلك بطلب مبرر من المؤسسة الموقع عليها العقوبة[2].

ونصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم20-254، على الشروط الخاصة بالقطاع الخاص والمتمثلة في زيادة على الوثائق المذكورة في المادة 22منه، يضاف لها:

- نسخة من السجل التجاري ،وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ: 15 سبتمبر سنة 2020، و المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج . ر .ج .ج، العدد 84، سنة 2021، ص 08.

[2] المادة 27، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المصدر السابق.

– نسخة من القانون الأساسي للشركة، وهذا يعني أن حاضنة أعمال القطاع الخاص لا بد من أن تكون شركة ولا يمكن للشخص الطبيعي إنشاء حاضنة أعمال.

– شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.

– شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[1].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 21–422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20–254 تحديدا المادة 09 منه، أضافت:

– سند فوتوغرافي و/ أو شريط فيديو للحاضنة.

– نسخة من الحسابات الإجتماعية للمؤسسات التي لها سنة أكثر من الوجود[2].

المبحث الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يلعب دوراً أساسياً في تحديد، ووضع الأسس والمعايير من أجل تطويرها وتنميتها. إلاّ وأنّه ونظراً لهذه الأهمية لم يتم التوصل إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا ما سنراه بالإضافة إلى المعايير المعتمدة والتي تختلف من تعريف إلى آخر، وهو ما يساهم في وجود أهمية ، وخصائص لهذا الهيكل التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها. لذلك سنقسم المبحث هذا إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وفي المطلب الثاني الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المشابهة لها. ولكل مطلب فروع سنتناولها كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،يعطيها أهمية كبيرة في إنتهاجه لتحقيق النمو الإقتصادي، وذلك من خلال تحديد إطاره وتنظيمه بواسطة نصوص قانونية، إلاّ أنّه إصطدم بعدم التوحيد ،وذلك راجع لإعتماد كل تعريف على معايير معينة حسب كل دولة، وكل نشاط إقتصادي سواءا على:

[1] المادة 23 ، من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المصدر السابق .

[2] المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 21–422، المصدر السابق.

الفرع الأول: التعريفات على المستوى الدولي:

وهي متعددة نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: تعريف اللجنة الأوروبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التشريع الفرنسي والبريطاني

1- تعريف المشرع الفرنسي

فقد أخذ المشرع الفرنسي، في أوائل حقبة 1996 وتبنيه للعمل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،على معيار واحد في التعريف، ألاّ وهو معيار عدد العمال حيث أنّه وحسب هذا الأخير فقد تم تقسيم المؤسسات إلى:

- المؤسسات الصغيرة جداً: يكون عدد عمالها من 01 إلى 09 عاملاً.
- المؤسسات الصغيرة: ويكون عدد العمال فيما مابين 10 إلى 99 عاملاً.
- المؤسسات المتوسطة: هذه الأخيرة يكون عدد عمالها من 100 إلى 499 عاملاً[1].

كما أنّه قام بتبني تعريف كمي لها بالمحددات التالية:

- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عاملاً[2].

2- تعريف اللّجنة الأوروبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فقد قام بتعريفها على أنّها:" المؤسسة الصغيرة، هي التي تضم بين 10 إلى 49 عاملاً أجيرا ، أمّا المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملاً إلى 249 عاملاً أجيراً، وتتميز بإستقلاليتها" [3].

ممّا يلاحظ من هذا التعريف أنّ اللّجنة فقد إعتمدت على معايير لم تتطرق لها التعاريف السابقة التي تناولناها في دراستنا هذه حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في العقد الذي يخضع له الموظف أو في هذه المؤسسة وهو أن يكون أجيراً أي أن يكون عقد إيجار.

3- تعريف القانون البريطاني

حيث عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في هذه الدولة التي إعتمدت على معايير أخرى وهي:

---

[1] أحمد ميلي سمية، المرجع السابق، ص 41.

[2] سايب الزيتوني، المرجع السابق، ص 05.

[3]- حمادوش أنيسة،" **حول التكييف القانوني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 68.

- ألاّ يتعدى حجم الأموال المستثمرة 7 مليون جنيه إسترليني.
- ألاّ يزيد حجم المبيعات السنوية عن 1,4 مليون جنيه إسترليني.
- أن لا يقل عدد العاملين في المشروع عن 50 عاملاً أسبوعياً.
- حصة المؤسسة من السوق محدودة[1].

ثانيا: تعريف منظمة الولايات المتحدة الأمريكية، لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية والبنك الدولي.

1- تعريف منظمة الولايات المتحدة الأمريكية

والتي تعرف بجمعية حاضنات الأعمال الوطنية فإنّه وحسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 م، الذي كان ينظم إدارة المؤسسات، عرفت هذه الأخيرة على أنّها: " ذلك النوع من المؤسسات التي يتم إمتلاكها، أو إدارتها بطريقة مستقرة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه "[2].

ومما نستنتج من تعريف إدارة المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّها تعتمد على معايير تتمثل في: عدد العمال، وصنف المشاريع وفقاً لحجمها. وقد قسمها إلى:

- المشاريع المتناهية في الصغر: وهي التي توظف أقل من 20 عاملاً.
- المشاريع الصغيرة: التي توظف من 20 إلى 90 عاملاً.
- المشاريع المتوسطة: التي توظف من 100 إلى 499 عاملاً.
- المشاريع الكبرى: التي توظف 500 عاملاً[3].

---

[1] الشريف بقة،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والصعوبات**"، مقال منشور، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة ،ا،العدد1 ، المجلد1،الجزائر، 2017 ، ص45.

[2] بوخطة رقائي، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، دراسة حالة بعض المؤسسات بورقلة"، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 08.

[3] خالد مدخل، عبد الوهاب دادن،" **أثر خدمات حاضنات الأعمال على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة لواقع المؤسسات في ولاية الوادي–** "، مقال منشور، مجلة الإستيراتجية والتنمية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، مجلد 10،العدد04، الجزائر، جويلية 2020، ص 217.

2- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النّامية

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: " على أنّها تلك المؤسسة التي ينشط فيها، ما بين 15 و 19 عامل،هي المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل مابين 20 إلى 99 عامل، في حين أنّ المؤسسة الكبيرة يعمل فيها أكثر من 100 عاملا"[1].

3- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد إعتمد هذا الأخير في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،على ثلاثة معايير تتمثل في عدد العمال، وإجمالي الأصول، وحجم المبيعات السنوي، ويمول هذا الأخير المؤسسة المصغرة ، هي تلك التي تعرف على أنّها تشغل أقل من 10 عمال، ويكون إجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي وكذلك مبيعاتها السنوية، ومؤسسات صغيرة وهي تلك المؤسسة التي تضم أقل من 50 عاملاً، وتبلغ أصولها وحجم مبيعاتها السنوي أقل من 3 ملايين دولار أمريكي، ومؤسسات متوسطة هي تلك المؤسسات التي يكون عدد عمالها أقل من 300 عاملاً، وتكون أصولها أقل من 15 مليون دولار أمريكي[2].

الفرع الثاني: التعريف على المستوى الوطني(قانون 17-02)

قام المشرع الجزائري بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد ألغي هذا الأخير بالقانون 17-02 الذي يتضمن تعريفاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الفصل الثاني على أنّها:" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

- تشغل من واحد إلى مئتين وخمسين(250) شخصا .
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة(4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري.

---

[1] طالب سمية شهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة إستطلاعية SME´s in Algeria** – " ، مقال منشور، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، إليزي ،المجلد 06، العدد 02،الجزائر ، 2021، ص 204.

[2]- أيت مولود سامية،" **تقييم دور الوكالة الوطنية وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يوم 28 نوفمبر 2019، ص 966.

– يستوفى معيار الإستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه..."[1].

إذ أنّه وبالرجوع إلى المادة 06 من قانون رقم 17–02 ، نستخلص بأنّ المشرع الجزائري لم يحدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال طبيعتها القانونية، بل ترك لها المجال مفتوح، إذ يمكن أن تكون هذه المؤسسة هي شركة مساهمة، أو شركة تضامن، كما يمكن أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة ،أو شركة ذات الشخص الوحيد...الخ، وإن يكون نشاطها هو إنتاج أو خدمة أو الإثنان معاً، إنتاج سلعة وتقديم خدمة دون تحديد من الأنواع والأشكال التي تكون عليها هذا الإنتاج، كما أنّه وضع معايير تصنيف المؤسسات إلى ثلاثة أنواع، صغيرة جدا، وصغيرة، ومتوسطة، وهذه المعايير هي:

1– عدد العمال: والتي تتراوح من 01 إلى 250 عاملاً، والمقصود به هو الكمية والعدد في الأشخاص المستخدمون الذين عرفهم المشرع بأنّهم:" عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، والقصد من ذلك هو عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أمّا فيما يتعلق بالعمل المؤقت والرسمي، فهما أعمال موسمية تتعلق بأجزاء من وحدات العمل السنوي". والسنة هنا هي المتعلقة بآخر النشاط محاسبي مقفل[2].

2– رقم الأعمال السنوي: والذي يكون أقل من 40 مليون إلى ما بين 400 مليون إلى 4 ملايين دينار جزائري ، ويقصد به المؤشرات النّقدية، ويستخدم لقياس مستوى النّشاط الإقتصادي لمؤسسة، وقدراتها التنافسية، ويرتبط بالمؤسسات الصناعية[3].

3– مجموع الحصيلة السنوية: والتي تكون لا تتجاوز 20 مليون دينار جزائري إلى ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري[4] .

إنّ الأخذ بالمعايير من أجل تصنيف المؤسسة، ففي حالة إختلاف التصنيف فيعطى الأولوية بإستعمال رقم الأعمال أو الحصيلة، فإنّه يتم ترجيح كفة إحدى الكفتين على الأخرى دون أن يحدث ذلك

---

[1] المادة 5 و11، من القانون رقم 17–02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.ع 02 المنشورة في 11 يناير 2017.

[2] – عثمانية رؤوف،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2015–2016، ص 7–8.

[3] – المرجع نفسه، ص8، 9.

[4] – المادة 11، 05، من القانون 17–02، المصدر السابق.

لبسا، يعني إستخدام مرة معيار رقم الأعمال، كما يمكن إستخدام معيار الحصيلة السنوية ، كما أنّ الحدود التي يأخذ بها لتحديد رقم الأعمال، أو مجموع الحصيلة تتعلق بآخر نشاط مقفل مدّة إثنتي عشرة(12) شهراً[1].

4- معيار الإستقلالية:

وما معناه أنّ المؤسسة المستقلة ،هي التي لا تملك رأس مال بمقدار 25% أو أكثر، من طرف مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى، أي لا تكون تبعة لأي مؤسسة أخرى لا ينطبق عليها التعريف المأخوذ به في التشريع الجزائري[2]. وهي المؤسسة المنشأة أو المزعم إنشائها التي تحترم الحدود المنصوص عليها ضمن التنظيم، وذلك وفق تصريح الذي يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير الوصي الذي كان سابقاً يطلق عليه بوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن تغيرت تسميته إلى أن أصبح يطلق عليه بالوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات النّاشئة إقتصاد المعرفة.[3]

ويكون التشخيص محل تحديث كل سنة، ويملئ من قبل الممثل القانوني للمؤسسة، ويودع التصريح لدى الوكالة أو إحدى فروعها[4].

كما إشترط المشرع الجزائري ،على المؤسسة الراغبة في الإستفادة من تدابير الدعم الذي جاء بها القانون رقم 17-02، أن تمتلك رأس مال إجتماعي يقدر ب: 49% من قبل شركة أو مجموعة من شركات الرأسمال الإستثماري[5]. ومن أهداف تدابير الدعم المقدمة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما جاء في الباب الثاني من القانون رقم 17-02 ضمن المادة 15 منه، وهي:

- توفير المعلومات المتعلقة بالمؤسسات منها القانونية والإقتصادية وتطويرها.
- تقديم تسهيلات للحصول على العقار، ووضع أنظمة جبائية تتماشى مع هذه المؤسسات.

---

[1]- المادة 5، من القانون 17-02، نفس المصدر.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-355 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق ل 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، والمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية للدعم وتنمية المقاولاتية، ج.ر عدد71، الصادرة في 2022/10/27.

[3]- المادة 01 من نفس المصدر.

[4] المادة 02 و03 من قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق ل 16 جانفي 2019 يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للإستفادة من أجهزة الدعم ج.ر.ع 32 المؤرخ في 10 رمضان 1440 الموافق ل 15 مايو 2019.

[5] المادة 07 من القانون رقم 17-02، المصدر السابق.

– تشجيع الخوض في قطاع المقاولة، وإستعمال التكنولوجيا الحديثة والإبتكار، وذلك بالحد من العراقيل المالية، والمادية والخدماتية.

إنّ المشرع الوطني وبالإعتماد على المعايير التي سبق التطرق لها، قام بتصنيف المؤسسات إلى3 أنواع كما هو محدد في الجدول التالي:

المعيار / التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال بـ: دج	الحصيلة السنوية بـ: دج
مؤسسة صغيرة جداً	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	ما بين 400 مليون إلى 04 ملايير	ما بين 200 مليون إلى مليار

جدول تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمشرع الجزائري ضمن القانون رقم 17-02[1].

الفرع الثالث: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ للمكانة التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية على المستوى الوطني والدولي، تجعلها متميزة ولها خصائص عن باقي الهياكل المؤسساتية في الدولة، وتتمثل خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

أولاً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن الخصائص نذكر:

– صغر الحجم ومحدودية التخصص في العمل ممّا يساعد على المرونة ، والتكييف مع الأوضاع الإقتصادية[2].

– سهولة التأسيس ،وصغر حجم الإستثمارات المطلوبة.

[1] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، "**قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والتحديات**"، مقال منشور، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، جامعة محمد صديق بن يحيى ،جيجل ، العدد الثالث،الجزائر، جوان 2018، ص 219.

[2] راقي دراجي، بوعزيز إبراهيم،" **ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب إجراءات القانون 17-02**"، مقال منشور، مجلة الدراسات التجارية والإقتصادية المعاصر، جامعة إبن خلدون تيارت ،المجلد 02، العدد01، 2019 ، الجزائر، ص 11.

– تدني قدرتها الذاتية على التطور والتوسع ، وذلك راجع إلى إهمال جانب البحث والتطوير. كما أنّها تواجه عدم الإقتناع بها وضروريتها في تحقيق التنمية الإقتصادية[1].

– الإستقلالية في الإدارة إذ أنّ الملكية لهذه المؤسسة تكون فردية أو عائلية، وكذلك فإنّه يحق لأي إنسان سواء يملك مؤهلا أم لا إلى إقامة مشروع خاص به.

– قصر فترة الإسترداد التي تكون هي فترة إسترداد تكاليف الإستثمار لمشروع من وقع تدفقاته.

– حرية دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق والخروج منه، وذلك راجع إلى قلة المخزون السلعي من المواد الأولية والمنتوجات النهائية.

– سهولة تحويل أصول هذه المؤسسات إلى سيولة بالبيع دون تكبد لخسائر كبيرة.

– تكون نسبة تعرض هذه المؤسسات إلى تصفية شبه منعدمة مقارنة مع باقي المؤسسات[2].

– العلاقة القوية للمؤسسات وزبائنها مع بعضهم البعض، ممّا يساعد على المعرفة الجيدة لمتطلبات الزبائن وإرضائهم.

– إستمراريتها في النّشاط لمدّة طويلة دون تحقيقها للأرباح، إذ أنّها تتميز بأن التدفقات المالية أهم لها من تحقيق الأرباح[3].

– مصدر منافسة محتمل وفعلي للمؤسسات الكبيرة.

– المرونة والسهولة النسبية عند الإنشاء والتوسع والتطوير، فضلا على القدرة على الإنتشار الجغرافي مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا ونشر الوعي الصناعي والتحرر من أساليب الإنتاج التقليدية.

– دمج المدخرات البسيطة في العملية الإنتاجية فبدلا من تآكلها مع الزمن بسبب التضخم وإنخفاض القدرة الشرائية[4].

---

[1] بن نعمان جمال،" **حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر**"، مقال منشور، ضمن مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،مجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2016، ص 483.

[2] بخيتي علي، بوعوينة سليمة،" **المؤسسات النّاشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**"، مقال منشور، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة ، مجلد 12، عدد 04، الجزائر، أكتوبر 2020، ص 539-540.

[3] أحمد ميلي سمية، المرجع السابق، ص 44.

[4] فاطنة سنوساي، عائشة شرفاوي، "**تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحدياتها**"، مقال منشور، مجلة أبحاث الحماية الإجتماعية، جامعة الجزائر ،مجلد 04، العدد 01، الجزائر ،2023، ص 116.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتمثل في:

- توفير فرص العمل وبذلك فإنها تساهم في القضاء على مشكلة البطالة التي هي جد منتشرة خاصة في دول العالم الثالث، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة.
- لا تتأثر بالتقلبات الإقتصادية وذلك راجع إلى صغر حجم رأس مالها وتنوع مصادر الدخل[1].
- تساهم في الرفع من معدلات الإنتاج وبذلك تشجيع على إستغلال الثروات الوطنية والإعتماد على الإنتاجات والصناعات المحلية، ولما لا تساهم في المحافظة على الموروث الثقافي التقليدي[2] خاصة فيما يتعلق بالمهن، الحرف التقليدية، وبالتالي الإبتعاد عن الإستراد وهذا ينتج عنه القضاء على المديونية بصفة لبأس بها إن لم نقل إنعدامها.
- أساس ونواة الصناعات الكبيرة كما أنها تساهم في تشجيع التصدير وذلك لتنويع خدماتها.
- تطوير الصناعات التقليدية والمحافظة على التراث.
- تعمل على تحقيق طموحات الأفراد وتشجيعهم على الإبداع والإبتكار، والإبتعاد عن فكرة التوظيف العمومي، كما تساهم في دعم وجود العنصر النسوي ودعمه من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية خاصة المرأة الريفية عن طريق تشجيع هذه الفئة وتقديم المساعدة لها في مجال الأعمال الحرّة[3].
- التعاقد من الباطن بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى ، كما تساهم في تكاملها وتزويدها بالمستلزمات سواء كانت إنتاجية، قطع غيار...إلخ.
- تكسب المؤسسات الصغيرة الثقة في الأسواق الدولية وبذلك المساهمة في التصدير.

---

[1] العربي تيقاوي، "**دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –كنموذج للمقاولاتية– من وجهة نظر العاملين**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، أيام 17–18 أبريل 2006 ، منشور عبر الموقع الإلكتروني https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/ ، تاريخ الإطلاع 2024/05/14،على 20:29h، ص08.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24–135 المؤرخ في 30 رمضان 1445 الموافق لـت 09 أبريل 2024 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–166 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 27 يونيو 2020، الذي يحدد تنظيم سير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 02 تحت رعاية اليونيسكو ج . ر. ع 27 صادرة ب 17 أبريل 2024.

[3] مبارك بلالطة،" **حاضنات الأعمال في الجزائر**"، مقال منشور، مجلة معهد العلوم الإقتصادية التسيير و التجارة ،جامعة المسيلة ، الجزائر، مجلد 10، عدد 02، الجزائر ، 2006، ص 11–12.

– تكسب صاحبها ثروة، إذ تعتبر فرصة عمل دائمة ومباشرة له وتمنح إستقلالية إتخاذ القرارات فيما يخص المؤسسة دون وجود تدخل.

– ذات إنتشار واسعاً على مستوى الإقليم وشموليتها على كافة التراب الوطني[1].

المطلب الثاني: الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المشابهة لها

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإعتبارها هيكل إداري مؤسساتي فإنّها تشارك مع الهياكل المشابهة لها، سواء في التسمية أو جزء منها أو تنظيمها الداخلي أو من حيث السلطة الوصية عليها أو من حيث النّظام القانوني المطبق عليها والمنّظم لها، إلاّ أنّها أيضاً لها نقاط ومعايير إختلاف مع هذه الأخيرة. وهو ما سنتناولها في شكل فروع كما يلي:

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

هناك مجموعة من المعايير يتميز باختلاف بين المؤسستين. وهي:

1– من حيث إنخفاض التخصص في الوظيفة الإدارية:

إنّ الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيراً ما تعتمد على شخص وحيد للقيام بعمليات الإدارة والتمويل وإقامة العلاقات للمؤسسة مع مجموعة من العمال. بينما المؤسسات الكبيرة فهي تعتمد في إدارتها على التخصص الوظيفي كما يمكن أن يكون هناك نائب فيها للمدير العام، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يوجد بها ولا حاجة لها[2].

2– من حيث الإتصالات الشخصية القوية:

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون هناك علاقة مباشرة للمدراء والمالكين وحتى المالكين والعاملين وكذلك المالكين و المديرين والمستهلكين والعملاء، على عكس المؤسسات الكبيرة التي يكون هناك نوعاً من المستويات التنظيمية والإدارية إذ أنّه ليس هناك علاقة للملاك مع العاملين والإدارة العليا والعملاء[3].

---

[1] درامشية لمياء، بلقاسمي فاطمة،" **المؤسسة الإقتصادية العمومية في الجزائر. دراسة تأصيلية**"، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 2024/04/15 على الساعة 02:53 صباحا، ص 02.

[2] منشور عبر الرابط: www. pdfcoffee.com/--21095-pdf-free.html page 01-10 تاريخ الإطلاع 2024/04/15، على الساعة 13:50 زوالا.

[3] منشور عبر الموقع الإلكتروني: www. argaam.com/ar/article/articletait/id/582861 تاريخ الاطلاع 2024/04/15 على الساعة 13:40 زوالا.

3- من حيث الحصول على الإئتمان:

تكون تكلفة إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك مرتفعة على تلك التي تقدم المؤسسات الكبيرة، وذلك راجع ربما إلى أن المؤسسات الكبيرة لديها نشاط أضخم وكذلك لقدمها[1] وإمكانية التحصل على المبلغ المقترض في حالة قيام المخاطرة كإفلاس على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مخاطر التحصل على القرض الممنوح إليها أكبر ربما لأنّها جديدة على السوق وقليلة خبرة وتكون على المستوى المحلي.

4- من حيث الكثرة العددية وتمركزها الجغرافي:

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون موجودة بكثرة وخاصة في المناطق الريفية والشبه متمدنة، في حين أنّ المؤسسات الكبيرة تكون متواجدة في المدن الكبرى لما لها من أهمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2].

5- من حيث رأس المال:

إن رأس المال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون أقل منه بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، والتي عادة ما تكون على المستوى الوطني الدولي في حين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون على المستوى المحلي، وإنه نظرا للسياسة الرشيدة للرئيس عبد المجيد تبون، وتركيزه على تشجيع هذه المؤسسات في السنوات الأربع الأخيرة، يبعث الأمل على أنها ستحقق الأهداف الذي تم رسمت لها، وهو تحقيق التنمية المحلية، وتحسين المستوى المعيشي للفرد، والنهوض بالإقتصاد الوطني[3].

---

[1]- نصيرة سعيدي، محمود ميلود قاسمي، "**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية**"، مقال منشور، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي مجلد03، العدد الأول، الجزائر، 2018، ص96.

[2] حكيم شبوطي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية -دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم إقتصادية -تخصص تحليل إقتصادي-، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، الجامعية ، 2009، ص 86-95.

[3] إلياس عقال، "تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (2000-2014)، رسالة مقدمة كمتطلب لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 68.

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن المعايير هناك الكثير منها وكثيرا من الأحيان يقع الباحث في لبس وخطأ عند بحثه في هذا الموضوع لأن المؤسسات الناشئة هي فكرة إبداعية ومبتكرة تتحصل على علامة مؤسسة ناشئة من قبل اللجنة المختصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنات أعمال وهذه المؤسسة بعد إحتضانها قد تنمو لتصبح مؤسسة صغيرة او متوسطة، ومن المعايير نذكر:

1- من حيث معايير التصنيف:

إنّ معايير تصنيف المؤسسة الناشئة يتمثل في نمو قوي محتمل وإستخدام تكنولوجيا حديثة وتمويل ضخم، وكذلك تتميز بصعوبة تقييم درجة المخاطرة فيها، في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنّ معاييرها كثيرة تختلف من دولة إلى أخرى حسب عوامل إقتصادية، إجتماعية، سياسية...الخ، ومما يلاحظ مما سبق في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنّ المعيار الأكثر إعتماداً هو معيار عدد العمال، مما يدل على أنّ هدف هذه المؤسسات هو تحقيق المستوى المعيشي الجيد للفرد[1].

2- من حيث الهدف:

إنّ المؤسسة الناشئة هدفها هو تقديم أفكار إبتكارية، من قبل صاحبها الذي يحمل تصوراً يجعله يعتقد أنّ فكرته هاته قابلة أنّ تكون مشروعاً إستثمارياً ضخماً. في حين أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم إنشائها من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والمحلية ويهدف إلى الحصول على معدلات ربح عالية[2].

3- من حيث التمويل:

إذ أنه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم المالك للمشروع إما بتمويل مشروعه من ماله الخاص أو من خلال الإقتراض من البنوك أو المنح المتاحة من أجهزة الدعم، في حين أن المؤسسات

[1] مصطفى يونسي، سليماني عادل، بن مسعود عطاء الله، " **دور حاضنات الأعمال في تدعيم المؤسسات الناشئة. دراسة حالة الجزائر**"، مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة، كتاب جماعي، بعنوان الإبداع، ريادة الأعمال والتنمية الإقليمية (المحلية) المستدامة، جزء 02، 2019، ص 06.

[2] لمريني نجلة، حابي عبد اللطيف، "**دور حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. دراسة حالة الاستراتيجيات ولاية تلمسان الفترة 2000- 2018**"، مقال منشور، مجلة البحوث الإقتصادية والمناجمنت، جامعة مغنية الجزائر ، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 134.

الناشئة فإن رائد الأعمال الذي يمتلك فكرة مبتكرة قادر على تغيير يبدأ بالبحث لها عن مستثمر يؤمن بها وبمالها من أهمية على الإقتصاد الوطني[1].

4- من حيث رأس المال الإجتماعي:

يجب أن يكون رأس المال الإجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود 49% مملوك من قبل شركة أو مجموعة شركات رأس المال الإستثماري.

5- من حيث مدة المشروع:

يعتمد عمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على قدرة أصحابها على الإستمرار والربح فكلما كانت تعمل فإنّ مدتها لا يمكن معرفتها كما أنّها يمكنها أنّ تتوسع وتتطور وتتجدد. في حين أنّ المؤسسة الناشئة هي مؤقتة لأنّها ستتحول إلى مؤسسة صغيرة ثم متوسطة ثم كبيرة، ويكون أقل عمر لها هو 08 سنوات لتصبح مؤسسة ناشئة[2].

6- من حيث المخاطر:

إذ أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قليلة المخاطر لأنّها تقليداً لما قبلها من مشاريع أي إكتسابها لخبرة التسيير والإدارة. أما المؤسسات الناشئة فإنّها لديها مخاطر أكبر وهو يعتبر ثمن مقابل الثراء لصاحبها، وذلك لأنّها مبتكرة تحتمل الأمرين النجاح أو الفشل وتحقيق الأهداف المسطرة أو فشلها[3].

---

[1] بختي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص542

[2] المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي 20-254، المصدر السابق.

[3] حورية بن عطية، عادل صياح، "**دور حاضنات الأعمال الجامعية في دعم المؤسسات الناشئة حاضنة الأعمال الجامعية المسيلة نموذج ا**"، مقال منشور، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر 3 ، مجلد 06، العدد 02،الجزائر، 2023، ص 68.

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نخلص إلى أن المفهوم الشامل لحاضنات الأعمال صالح لكل زمان ومكان، وأن حاضنات الأعمال من أنجح الآليات المعتمدة في عصرنا الحديث في مجال ريادة الأعمال، وخلق أجيال جديدة من أرباب الأعمال، بالإضافة إلى توفير الإطار القانوني لمنح علامة حاضنة أعمال من شروط وإجراءات المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254.

ونخلص إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بإهتمام كبير من كل الدول وذلك لما تتيحه من محيط مناسب للإنطلاق في نشاطها وزيادة دورها في التنمية الإقتصادية وذلك عن طريق تأهيلها وترقيتها، كما يتضح لنا الدوري الريادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ التطور الإجتماعي والإقتصادي ،وذلك عن طريق إستطاعتها الهائلة في خلق مناصب شغل للمجتمع، بالإضافة إلى مشاركتها في خلق نسبة كبيرة من الناتج الوطني الإجمالي للسلع والخدمات.

الفصل الثاني

حاضنات الأعمال كقاطرة دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني: حاضنات الأعمال كقاطرة دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر حاضنات الأعمال مجموعة متكاملة من الخدمات، والتسهيلات وآليات المساندة والإستشارة، التي توفرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف قيام هذه الأخيرة خاصة في مرحلة الإنطلاق. وذلك يكون بتقديمها بصفة فردية، أو بالتعاون مع وكالات وأجهزة الدعم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل إلى الهيئات والوكالات والأجهزة التي تقدم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي هي بحاجة للمساعدة، بالإضافة إلى التطرق إلى مراحل إحتضان المؤسسات ضمن حاضنات الأعمال، وفي الأخير سنتناول حاضنات الأعمال متمثلة في مجموعة من الخدمات التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة لديها. وفقاً ل:

المبحث الأول: الأجهزة والوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: إستراتيجية عمل حاضنات الأعمال.

المبحث الأول: الأجهزة و**الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

إنّه ونظراً للأهمية، والمكانة التي تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواءا في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية، وتحقيق المستوى المعيشي والقضاء على بعض الآفات التي تهدد المجتمع كالبطالة، وسعي الدولة إلى المساهمة في تطويرها، وإنمائها وإنتشارها عبر كافة التراب الوطني، وضعت مجموعة من الهيئات والوكالات لتساهم في تقديم الدعم لها، من أجل إستمراريتها. بالإضافة إلى دعمها هي المقدم لها عن طريق الوزارة المعنية بهذه الأخيرة. وهو ما سنتناوله ضمن هذا المبحث والذي يتضمن مطلبين حيث ينص **المطلب الأول** على الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أمّا **المطلب الثاني** يتضمن الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي كما يلي:

المطلب الأول: الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والتي تضم أجهزة جاءت بها الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، وهما يتمثلان في الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار، والمجلس الوطني للتشاور، كما أنّها تشمل على أجهزة مالية وهي تضم صناديق. وقد قمنا بتقسيمها كما يلي:

الفرع الأول: الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للوزارة الوصية عليها

والتي تتمثل في جهازين هما:

أولاً: الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار

1- تعريفها:

هي هيئة تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03-05-2005 الملغى، كانت تحمل ضمن هذا المرسوم تسمية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018 تحت تسمية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، والذي عدل أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020[2].

[1] إرزيل الكاهنة،" **قراءة في النّصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائر يوم 28 نوفمبر 2019، بجامعة تيزي وزو، 2019،الجزائر، ص22.

[2] منشور من الموقع الالكتروني، http://www.industrie.gov.dz/adpmepi/ تاريخ الاطلاع 2024/04/18، على الساعة 15:36

كما تجدر الإشارة أنّه تم النّص عليها ضمن قانون رقم 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن الفصل الأول: المتضمن إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عرفها على أنّها:" **هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النّص بالوكالة تكلف بإنجاز إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"[1]. وتضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أصبح يطلق عليه بالوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات النّاشئة وإقتصاد المعرفة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[2].

2- مهام الوكالة:

إنّ لهذه الأخيرة مهام تدخل ضمن إنماء وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة خاصة من خلال نشر ثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع، وإحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومرافقتها لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- دعم الإبتكار والبحث والتطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف لتحسين تنافسيتها
- دعم تطوير المناولة [3] والتي تتمثل في" الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له شخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الإتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له، شريطة أن يتضمن هذا الجزء من الإتفاقيات إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لسيره وذلك في حدود 40 % من إتفاقية تفويض المرفق العام"[4].

وهي الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني[5]. وتكلف الوكالة في صدد ترقية المناولة ب :

---

[1] المادة 17 من قانون رقم 17-02. مصدر سابق.

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 12 شوال 1439 الموافق ل 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها ج.ر.ع.39 الصادر 4 يوليو2018.

[3] المادة 04 و05، من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، نفس المصدر.

[4] المادة 60 ، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ع 48 الصادرة في 23 ذو القعدة 1439 الموافق ل 5 غشت 2018.

[5] المادة30، من قانون رقم 17-02. المصدر السابق.

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.
- ضمان التوسط بين الآمرين والمتلقين في حل النزاعات.
- جمع وتحليل العرض والطلب في مجال المناولة.
- وضع برامج لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.
- منح الدعم المالي والتقني للمؤسسات المناولة لمطابقة منتوجاتها.
- تدعم بورصات المناولة.
- ضمان بيئة ملائمة لإنشاء المؤسسات من خلال ترقية الخبرة وتقديم الإستشارة و إنجاز الدراسات الإقتصادية.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية لدى الهيئات العمومية.
- دعم تدويل المؤسسات عن طريق التصدير والتحويل التكنولوجي أو الشراكة.
- المساعدة في تعزيز الموارد البشرية وذلك بالتنسيق مع المنظومة التكوينية وأجهزة الإدماج المهني.
- وضع معلومات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وتتكفل الوكالة بهذه المهمة بعنوان منظومة الإعلام الإقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب:

ـ وضع المنظومة من أجل إتخاذ القرارات والإستشراف ونشرها لفائدة مستعمليها عند الحاجة.

ـ وجوب على منظمات الديوان الوطني للإحصاء ،والمركز الوطني للسجل التجاري، والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ،الإدارة الجبائية، إدارة الجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعية البنوك والمؤسسات المالية[2]. بأن تزود هذه المنظومة بالمعلومات المتوفرة على مستواها وهذه المعلومات هي تلك التي تتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد حجمها، ونشاطها، وموقعها...الخ، ويكون مقر الوكالة بالجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني وفقاً للمرسوم التنفيذي من الوزير الوصي[3]. كما أنّ لها أن تزود بهيئات محلية وهي:

[1] المادة 04-06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 18- 170، المصدر السابق.

[2] المادة 35 من القانون رقم 17-02، المصدر السابق.

[3] المادة03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 18- 170، المصدر السابق

*** مشاتل المؤسسات:**

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 وقد تم التطرق لتعريفها سابقاً، كما أنّه تم النّص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-170 وتتمثل مهامها في:

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتقديم الإحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة، والتسريع بالنسبة للمؤسسات التي لديها إمكانية نمو كبيرة.
- توفير الإيواء الظرفي أي المؤقت للمؤسسات التي تواجه صعوبة في وجود مقر لها.
- القيام بأعمال تحسيسية وتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية.
- تكثيف النسيج الصناعي لها، وتقييم إمكانياتها المحلية.
- المساهمة في ضمان تقديم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخدمات المؤسسات الكبيرة.
- مساعدة حاملي المشاريع لدى صناديق الإطلاق والمصادر الأخرى للتمويل[1].

*** مراكز الدعم والإستشارة:**

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003. وكان يطلق عليها بمراكز التسهيل، وقد ألغاها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 ونص عليها بصفة موسعة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-331، ونص على مهامها والتي تتمثل في:

- دراسة وتحليل إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ضمان إتصالات مع مجموعة الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي بهدف إقتراح التكييفات المطلوبة للبرامج والأنظمة التي تنفذها.
- إقتراح مشاريع للتطوير الجماعي أو النّظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ برامج الدعم المحددة من طرف الوكالة بالإتصال مع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي في مجال:

[1] المادة 21 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم 20-331 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 18-170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق ل 22 يونيو 2018 الذي يحدد مهام الوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها.ج.ر.ع 70 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 25 نوفمبر 2020.

- عصرنة المؤسسات.
- تطوير المناولة.
- دعم تعزيز الإندماج الصناعي الوطني.
- دعم الإبتكار والرقمنة في المؤسسات.
- دعم ديمومة المؤسسات والحفاظ عليها.
- تطوير النّظم البيئية[1].

* في حالة لم تكن هناك مشتلة في الولاية المتواجدة فيها المؤسسة ، ووجود مركز الدعم والإستشارة فإنّه يتكفل هذا المركز بتقديم الدعم للمؤسسات ماعدا خدمة الإيواء[2]. وإنّ هدف هذه الأخيرة هو تطوير ثقافة التقول رغبتاً في تسجيل تزايد في تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

ثانياً: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تعريفه:

هو هيئة تابعة للوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات النّاشئة وإقتصاد المعرفة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فبراير 2003 الملغى، بموجب المرسوم التنفيدي رقم 17-194 ،و كان يعرف بالمجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]. وقد تم النّص عليه ضمن القانون رقم 17-02 ضمن المادة 24 منه، وعرفه على أنّه هيئة إستشارية يكلف بترقية الحوار والتشاور، فهي تلعب دور الوسيط بين المؤسسات والهيئات والتجمعات الداعمة لها ، والمكونة ضمنه، وقد عرف على أنّه:" هيئة التشاور يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بواسطة جمعياتها، ومنظماتها المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" مقره الجزائر العاصمة.

---

[1] المادة 21 مكرر 01، من المرسوم التنفيذي رقم 20-331. المصدر السابق.

[2] طوبال لطيفة،" **تشخيص واقع حاضنات الأعمال في الجزائر، دراسة نموذج حاضنة جامعة المسيلة**"، مقال منشور ضمن مجلة إدارة التنظيم والإستراتيجية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 04، عدد 01، الجزائر،2022، ص 154.

[3] صباحي ربيعة،" **الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02** "، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، ص 56.

[4] شواشي فاطمة،" **آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**"، مقال منشور، ضمن الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 2024/04/18 على 17:23، ، ص 226.

2- مهامه:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين.

- تطوير عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع وترقية إنشاء، وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع.

- جمع المعلومات الإقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية وتحسين هذه الجمعيات بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية[1].

الفرع الثاني: الأجهزة المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي أجهزة تتمثل في صناديق تقدم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تتمثل في:

أولا :صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1- تعريفه:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 وعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 حيث أنّه عرف على أنّه:" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات النّاشئة وإقتصاد المعرفة"[2]. وينشأ لدى الوزارة المكلفة بالوصاية ، هدفه ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[3] مقره الجزائر العاصمة. كما أنّه يمكنه نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير الوصي، كما يمكن بعد موافقة الوزير الوصي من إنشاء فرع جهوي أو محلي.

---

[1] المادة 02-04،من المرسوم التنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق ل 14 يونيو 2017 يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره. ج.ر.ع 36.المؤرخ في 14يونيو 2017

[2] المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق ل 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج.ر.ع 36 الصادرة في14يونيو 2017.

[3] المادة 21 من القانون رقم 17-02، المصدر السابق.

2- مهامه:

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

- إنشاء المؤسسات وتجديد التجهيزات كما يقوم بتوسيع نشاط المؤسسات وأخذ المساهمات ومرافقة المؤسسات لاسيما في عمليات المتعلقة بالتصدير.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للإستفادة من الصندوق[1].

* إرسال في نهاية كل سنة مالية من قبل الصندوق للحصيلة والحسابات الأخرى آخر السنة، وكذلك يقوم بإرسال التقرير السنوي للنشاط مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات النّاشئة إقتصاد المعرفة[2].

3- المؤسسات التي تستفيد من الصندوق:

هي تلك المؤسسات التي تكون مؤهلة للإستفادة منه، وهي المؤسسات الإنتاجية في ميدان الصناعة التحويلية بإستثناء المؤسسات التجارية، وتعطى الأولوية للمؤسسات التي تنتج أو تقدم خدمات مبتكرة غير موجودة على المستوى الوطني أو تعطي قيمة مضافة للمنتوجات المصنعة، كما أنّها تخص المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات والتشجيع على التصدير خارج المحروقات الذي بدوره يساهم في تشجيع الإستثمارات وكذلك النهوض بالإقتصاد الوطني وتوفير صاحب الشغل، كما أنّه يقدم المساعدة للمؤسسات التي تكون في المناطق التي تكثر بها البطالة[3] وللإستفادة من الصندوق يتم الولوج إلى الموقع www.fgar.dz.

[1] المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 ،المصدر السابق

[2] المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المصدر نفسه.

[3] منشور عبر الموقعhttps ://www.industrie.gov.dz/fgar، تاريخ الاطلاع 2024/04/18 على 01:51.

ثانياً: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب

تم النّص عليه أول مرة ضمن المرسوم التنفيدي رقم 96-295، وهو حساب تخصيص الخاص بالخزينة تحت رقم 087-302 والذي يعرف بأنّه خروج بعض المبالغ المالية من الخزينة العامة، وهي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة، تم إدراجها في قانون المالية حديثا[1]. فقد تم النص عليها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 96-234 فهو إمتياز يقدم إعانة للشباب ذوي المشاريع وتتمثل هذه الإمتيازات في:

- إعانات في شكل قروض، غير مكافأة تخصص لإتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الإستفادة من القروض البنكية.
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها.
- تكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات المنجزة.

و إستثناءاً يمكن أن يمنح علاوة للمشاريع التي تتسم بالخصوصية التكنولوجية القيمة[2]. وإنّ هذا الحساب تم النص عليه ضمن المرسوم التنفيذي 03-290 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-374، إذ أنّه للإستفادة من إعانات الصندوق عند إحداث أنشطة[3] ويجب أن يستوفي حاملو المشاريع الشروط التالية:

- السن أن يتراوح من 19 إلى 40 سنة.
- أن يكون ذو مؤهل أو ذوي شهادة أو معارف أو مهارات.
- أن يقدمو مساهمة شخصية[4]. وأن لا يكون قد إستفادوا من إعانة إحداث نشاط.

---

[1] بلجيلالي محمد، نور محمد لمين،" **الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائري**"، مقال منشور، ضمن مجلة المؤشر للدراسات الإقتصادية، جامعة بشار، المجلد 02، العدد 02، الجزائر ، ماي 2018، ص 94.

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 02 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب.ج.ر.ع 41، الصادر بتاريخ 03 يوليو 1996 الموافق ل 17 صفر 1417.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب 1424 الموافق ل 06 سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.ج.ر.ع 54 الصادر في 13 رجب عام 1424 الموافق ل 10 سبتمبر 2003.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 16 ديسمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب 1424 الموافق ل 06 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ج.ر.ع 77 الموافق ل 05 جمادى الأول 1442 الموافق لـ 20 ديسمبر 2020.

*** التمويل:**

يكون التمويل ضمن هذا الصندوق والذي يكون ضمن إحداث نشاط، أو توسيعه وفقا لـ:

1- المستوى الأول: ويتعلق بالتمويل الثلاثي الذي يكون بتدخل البنوك والمؤسسات المالية، ويتمثل في أن النسبة تكون 15% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.

كما أنه هناك إستثناء على القاعدة وهو أنّها تكون نسبة المساهمة الشخصية 12% إذا كان الإستثمار منجز في المناطق الخاصة والهضاب العليا، كما يمكن أن تنخفض إلى 10% عندما يكون الإنجاز في مناطق الجنوب.

2- المستوى الثاني: ويتعلق بالتمويل الثنائي، أي دون اللجوء إلى التمويل البنكي، ويكون بنسبة 50% من المبلغ الإجمالي عندما يقل الإستثمار عن 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.

*** القروض الغير مكافأة:**

1- المستوى الأول: تكون 15% من الكلفة الإجمالية عندما يقل المبلغ الإجمالي عن 10 ملايين دج أو يساويها، أما عندما ينجز في المناطق الخاصة والهضاب فتكون 18% ،أما في مناطق الجنوب يكون بـ 20%.

2- المستوى الثاني: تكون 50% من الكلفة الإجمالية عندما يقل المبلغ الإجمالي عن 10 ملايين أو يساويها.

3- المستوى الثالث: ويعرف بالقرض الإضافي ويمنح عند الضرورة، لا يتجاوز مبلغه 500 ألف دج للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصصة لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات بإستثناء الأنشطة غير المقيمة، ويستفيد منه الحامل للمشروع في حالة اللجوء إلى البنك في مرحلة إحداث نشاط.

كما يمكن الإستغلال عندما لا يتجاوز مبلغ الإستثمار مليون دج[1].

*** الإمتيازات الممنوحة من قبل الصندوق:**

- منح القروض بدون فوائد لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات صغيرة.
- تخفيض نسبة فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.
- العلاوة الممنوحة بصفة إستثنائية للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية قيمة.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374، المصدر السابق.

– التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتمسة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

– منح ضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية.

– مصاريف التسيير مرتبطة بتنفيذ البرامج والإعانات والأعمال المذكورة أعلاه، لاسيما المتعلقة بتسيير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[1].

إنّ ما يعاب على المشرع هو وقوعه في خطأ إذ أنّه لم يذكر المرسوم التنفيذي 03-290، لأنه هو الأساس الذي يضم طريقة التمويل.

ثالثا: صناديق الإطلاق

إنّ هذه الصناديق مستحدثة بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم يضع له المشرع الجزائري نص تنظيمي ينظمه ويحدد مهامه، ولكن نستنتج بأنه له مهام الصندوق التي تم النص عليه ضمن المادة 21 من القانون رقم 17-02 سالف الذكر.

المطلب الثاني: الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي هيئات وضع لها المشرع قوانين ونصوص تنظيمية خاصة بها وتنظمها من أجل أن تقدم الدعم والمساعدة سواء كانت مالية أو إستشارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تتمثل في:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (nesda)

أولا: تعريفها: كانت سابقا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-296، تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي أنشأت بموجب هذا المرسوم والذي يتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في 13 جويلية 1998[2]. وقد عرف على أنه : "هيئة حكومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي"[3].

---

[1] المادة 8 و15 من المرسوم التنفيذي 03-290، المصدر السابق.

[2] بن بوسحافي فتيحة، "مكانة ودور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برامج الدعم الإقتصادي في الألفية الثالثة"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022-2023، ص 40.

[3] المادة 01 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي .ج.ر.ع 52 الصادر في 27 ربيع الثاني 1417، 1996.

تقدم الدعم لحاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع المشروعات الصغيرة لإنتاج السلع والخدمات، أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296[1]. يكون مقرها بالجزائر العاصمة كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناءاً على مرسوم تنفيذي[2] بتقرير من الوزير الوصي الذي يطلق عليه وزير المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، بعد أن كان يعرف بوزير التشغيل كما لها أن تحدث ملحقا بناء على إقتراح المدير العام[3].

ثانيا: مهامـــه

إنّ مهام الوكالة هو ما جاء به التشريع ضمن المراسيم المنظمة لها وهي:

1- المهام العامة:

وهي مجموعة من الخدمات التي تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الهيئات المعنية وهي:

- تدعم وتقدم الإستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.

- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسبة الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف تحت تصرفها.

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للإستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميتها .ج.ر.ع 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 02 غشت سنة 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي .ج.ر.ع 48 الصادر في 05 غشت 2018.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-201، المصدر نفسه.

– يقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعداتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات.

– تشجيع كل شكل الأعمال والتعابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي[1].

2- المهام الخاصة:

والتي تتمثل في ما يلي:

على وجه الخصوص وهو ما تقدمه الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي، التقني، التشريعي المتعلقة والمرتبطة بممارسة نشطاتهم.

– تحدث بنكاً للمشاريع المفيدة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي.

– تقديم الإستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

– تقيم علاقة متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها

– تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية، يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل، و/أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص[2].

– تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل أحداث نشاطات لصالح الشباب أو إستعمال في الآجال المحددة وفقاً للتنظيم.

– تعد بطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحسينها دورياً بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

– تشجيع وإستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناءاً على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي أو/ و الوطني.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المصدر السابق.

[2] المادة 06 من المصدر نفسه.

– تعد وتطور أدوات الذكاء الإقتصادي وفق نهج إستراتيجي إستشرافي بهدف تنمية إقتصادية متوازنة وفعالة.

– تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية[1].

– تشجيع إستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناءاً على فرص الإستثمار من طرف مختلف القطاعات والشركاء[2].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولاً: تعريفها

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14، وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يكون مقرها بالجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني وفق مرسوم تنفيذي[3]، ويكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[4].

وقد سجلت الوكالة 262356 من العدد الإجمالي للمقاولين المكونين إلى غاية 31 مارس 2023، كما وصل العدد الإجمالي للمستفدين من الخدمات الغير مالية إلى 406545 مستفيد، وسجلت ما يعادل 1420109 من مناصب الشغل المستحدثة ووصل عدد القروض الممنوحة إلى 915051 قرض[5].

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 329، المصدر السابق.

[2] فتيحة زايدي،" **دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدماج البطالين.– دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ورقلة–**"، مقال منشور ضمن مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة الوادي المجلد 10، العدد 03، الجزائر ، 2022، ص 221.

[3] المادة 1 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.ج.ر.ع 06 الصادر في 25 يناير 2004.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-354، مؤرخ في 10 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير المؤسسات المصغرة والمؤسسات النّاشئة واقتصاد المعرفة لتسيير القرض المصغر.ج.ر.ع 71 في 27 أكتوبر 2022.

[5] منشور عبر الموقع: https//www.angem. dz/ar/home.php ، تاريخ الإطلاع 2024/04/18 على 23:08.

ثانياً: صيغ التمويل

حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-134 فقد كانت الصيغ التمويلية كما يلي:

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	0%	10%	-
لا تتجاوز 250.000دج	كل الأصناف (شراء أولية على مستوى ولايات الجنوب)	%0	0%	100%	-
لا تتجاوز 1000.000دج	كل الأصناف	1%	70%	29%	من النسبة5% التجارية تكون في مناطق خاصة(الجنوب، الهضاب العليا)
					تكون 10% لما يكون المشروع في باقي المناطق[1]

جدول يتضمن أنماط التمويل المتبعة من قبل وكالة القرض المصغر على مستوى ANGEM[2]

[1] يحي حولية، أسماء بن عربية، " **آلية التمويل وخلق المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**."، مقال منشور ضمن مجلة الدراسات الإقتصادية والإدارية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، مجلد 03، عدد خاص، الجزائر 2020، ص 304.

[2] جمعية خير الدين،" **دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة.دراسة تطبيقية على المشاريع المسائية في ولاية بسكرة**"، مقال منشور ضمن مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 48،الجزائر، سبتمبر 2017، ص 197.

ثالثاً: مهام الوكالة

1- المهام العامة: وتقوم بتقديم الإعانة مع الإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية ب:

- تدعم المستفدون وتقدم لهم الإستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح القروض بدون مكافأة.
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تقدم لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفدون، مع الحرص على إحترام بنود دفتر الشروط الذي يربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

2- المهام الخاصة:

- تقديم الإستشارة والمساعدة للمستفيدين في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- تنشأ قاعدة من المعطيات حول الأنشطة والمستفيدين.
- تقيم علاقة مع البنوك والمؤسسات المالية وتنفذ خطة لتمويل ومتابعة لإنجاز المشاريع وإستغلالها، والمشاركة في تحصيل الديون الغير مسددة في أجالها المحددة.
- تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم لحساب الوكالة[1].

الفرع الثالث: الوكالات الوطنية الأخرى :

و تتمثل في تلاث وكالات و هي

أولاً: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

1- تعريفها:

أنشأت بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ضمن المادة 06، وكانت تدعى بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2]. وهي أحد الإطارات المؤسساتية المهمة المتعلقة بالإستثمار، وقد تم النّص عليها كذلك ضمن التعديل الخاص ب 01-03. القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

[1]- حروش سلمى، "**جهود الجزائر لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**، مقال منشور، ضمن مجلة أفاق البحوث والدراسات السياسية ، دولية، حكومية، المركز الجامعي، إليزي، الجزائر ،جوان 2019، ص 117-118.

[2] خروبي ياسمينة، "**النّظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار**"، مقال منشور ضمن مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد 01،الجزائر، ديسمبر 2017، ص 605.

ضمن المادة 26 على أنّها:" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول" وهي هيئة مكلفة بالإبتكار[1].

2- مهامها:

- ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع البنوك لبيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات، والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للإستثمار.
- تقديم جميع المعلومات حول الإجراءات والحوافز والمزايا للمستثمر.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الإتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين ووضع منصة رقمية لتسهيل الإجراءات.
- وضع خدمة الإستشارة مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- معالجة عرائض وشكاوي المستثمرين[2].
- كما أنها تقوم بتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات، وبإنجاز المشاريع الإستثمارية عن طريق شبابيكها.
- منح المزايا، وسحبهم وتنظيمهم في حالة التنازل.
- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للإستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية، ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها.ج.ر.ع 60 المؤرخ في 21 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022.

[2] أمينة كوسام، "**الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار القانون الإستثماري الجديد 22-18**"، مقال منشور ضمن مجلة طلبة الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة بريكة مجلد 05، العدد 02، الجزائر ،2022، ص 101.

– يكلف مصالح البيئة عن طريق ممثليهم بمساعدة المستثمرين في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتبعها حتى الإنتهاء[1].

3– هياكلها: وتضم الوكالة هياكل هي عبارة عن شبابيك وهي:

أ– الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية:

مجال إختصاصه وطني، وهي تعتبر المحاور الوحيدة للمستثمر، وهي أسمى مهمة له، كما أنّها تقوم بمجموعة من المهام مع الإتصال بالهيئات العمومية، وممثلو الإدارات، وأنّ المشاريع الكبرى هي الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 2 مليار دينار جزائري، أما فيما يخص الإستثمارات الأجنبية فهي الإستثمارات التي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعية أو معنوية أجانب، ويكون مستفيد من ضمانة إمكانية تحويل رأس المال المستثمر، والعائدات الناجمة عنه[2].

ب– الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

إختصاصها محلي، وتشمل الإستثمارات التي لا تدخل ضمن الإستثمارات الكبرى والأجنبية، وقد تم إنشاؤها بموجب المادة 22 من الأمر رقم 01–03[3].

ج– مهام الشبابيك:

– تساهم في تسليم جميع القرارات، الوثائق، التراخيص المرتبطة بإنجاز الإستثمارات وإستغلالها.

– معالجة طلبات تعديل شهادة التسجيل للإستثمارات.

– تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات.

– إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات.

– إستكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز إستثمارها وإستغلاله.

– إستكمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري، وكذلك بعدم إعادة التسمية.

– المساعدة على إستكمال إجراءات رخصة البناء، والرخص المتعلقة بحماية البيئة.

– تقديم المرشحون للمناصب المقترحة من قبل المستثمرين.

---

[1] المادة 26 و27 والمادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المصدر السابق.

[2] المادة 04 ،من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، المؤرخ في 11 صفر عام 1444، المرافق لـ 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبالغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار.ج.ر.ع 60 الصادر بـ 21 صفر 1444 المرافق لـ 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة 18، من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق لـ 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار ج.ر.ع 50 الصادر بـ 29 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 28 يوليو 2022.

– مساعدتهم على تسجيل وتحيين وتوظيف المستخدمون[1].

د– المنصة الرقمية للمستثمر:

وهي أداة إلكترونية تهدف إلى:

– التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها، وتسهيلها.

– تحسين التواصل بين المستثمر والإدارة الإقتصادية، والإسراع في معالجة الملفات.

– تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

– المساعدة في نقل الأنشطة من الخارج[2].

ثانيا: وكالة التنمية الإجتماعية

1– تعريفها:

هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، تضمن لها المرونة، والشفافية في تسيير برامجها، أنشأت الوكالة سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–232 المؤرخ في 29 جوان 1996، وهي تتكون من أجهزة لكل جهاز مهمة[3].

2– أجهزتها:

أ– جهاز المنحة الجزافية للتضامن: وهو من أهم برامج الدعم الإجتماعي التي وضعتها الدولة سنة 1994 حيث بلغت المنحة إلى يوم الإطلاع 929399 للعدد الإجمالي للمستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن (AFS).

ب– جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي (Dais): وقد عرف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12–79 المؤرخ في 12 فيفري 2012، وقد بلغ عدد المستفيدين إلى 259726 مستفيد.

ج– برنامج الجزائر البيضاء: والذي يخلق مؤسسات جد صغيرة لتنظيف المحيط ولتحسين الإطار المعيشي وتقدر مدة العقد في هذا الجهاز بـ 03 أشهر قابلة للتجديد.

---

[1] المواد 21 إلى 26 ،من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المصدر السابق.

[2] المادة 27–28، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، نفس المصدر.

[3] بوقبرين عابد، " **الدور الحمائي لوكالة التنمية الإجتماعية (ADS) في مكافحة البطالة وتحقيق الأمن الإجتماعي**"، مقال منشور، مجلة القانون ، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 08 ، الجزائر ،جوان 2017، ص 257.

د- برنـامج التنميـة المحليـة: حيث سجل 3019 إنجاز منذ النشأة، ولديه 400 مشروع ضمن مخطط عمل السنة الجارية، و272 بلدية مستفيدة في السنة الجارية.

هـ- برنـامج أشـغال المنفعـة العموميـة: ذات الإستعمال المكثف اليد العاملة لديه 141 مشروع، و1900 منصب عمل، ثم أنشئ هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232. للوكالة فروع جهوية على مستوى الوطن وهي الجزائر، عنابة، باتنة، بشار، بجاية، المدية، مستغانم، ورقلة، سيدي بلعباس، تبسة، تيارت، كما لها إصدارات رقمية[1].

3- مهام الوكالة:

- ترقية وتمويل كل العمليات الموجهة للفئات الإجتماعية المحتاجة، تنمية المؤسسات الصغيرة.
- تمويل المشاريع التي لها منافع إجتماعية، إقتصادية، وتقوم بالتوجيه والإعلام عبر هياكلها.
- تنظيم حملات تحسيسية، وإعلامية عامة للوصول إلى توجيه كل مواطن إلى البرامج المذكورة سابقا[2].

ثالثا: الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

إنّ الوكالة هي إحدى العناصر الأساسية الداعمة، والهياكل التي تقدم الدعم وتساهم في تحقيق التنمية المحلية، وذلك وفق دفتر شروط محدد[3].

وتعرف الوكالة الوطنية لترقية الصناعة التقليدية منذ مرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 09 يناير 1992 ، بأنّها هيئة عبارة عن مؤسسة عمومية، ذات طابع صناعي وتجاري[4].

وهو المنشئ لهذا الهيكل، وهذا المرسوم عدل بعدة مراسيم كان آخرها الذي تم تعريفها ضمنه على أنّها: "مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي"[5]. تقوم

---

[1] منشور ضمن الموقع الالكتروني: https://www.ads.dz تاريخ الإطلاع 2024/03/24 على 17:48.

[2] دفتريا ليدية فطمة، "**عن الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، الجزائر،ص 550.

[3] منشور ضمن الموقع الالكتروني: http://www.mta.gov.dz تاريخ الإطلاع 2024/04/28 على 20:11.

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 04 رجب عام 1412 الموافق لـ 09 يناير 1992 ، يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية..ج.ر.ع 04 الصادر في 19 جانفي 1992.

[5] المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 24-137 المؤرخة في 30 رمضان 1445 الموافق لـ 09 أفريل 2024 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-12 والمتضمن أحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية ج.ر.ع 27 الصادر في 17 أفريل 2024.

هذه الأخيرة بتكوين علاقة مع الدولة والتي تسري عليها القانون الذي يسري على أي إدارة، أما في علاقتها مع الغير فإنّها تكون علاقة تجارية يحكمها القانون التجاري[1]. وهدفها هو ترقية الصناعة التقليدية، والفنية وفق للمهام وهي:

*** المهام:**

– المساهمة في ترويج وتسويق المنتوجات الصناعية التقليدية داخل وخارج الوطن، وكذلك الصناعة الفنية.

– تنظيم عمليات التصدير إلى الخارج بالتنسيق مع الهيئات التابعة للدولة الجزائرية هناك.

– المساهمة في المشاركة والحضور في الندوات والتظاهرات المتعلقة بالصناعة الجزائرية في الخارج أو تنظيم الندوات داخل الوطن.

– إقامة علاقة وعلاقات مهنية وتجارية مع المؤسسات الأجنبية والمساهمة في تطويرها.

– العمل على المساهمة في إعداد شروط لتقييم الجودة وأصالة المنتوجات الصناعية والتقليدية ومراقبتها، ودراسة علامات النوعية للمنتوجات الصناعية التقليدية والمساهمة في تخزين و الترميم الفني في هذه الصناعات التقليدية والفنية.

– إقتراحات حول أعمال البحث وإعادة الإعتبار لتراث الصناعة التقليدية وحمايته وإقتراح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تموين الصناعة التقليدية بالموارد الأولية والعتاد والأدوات وقطع الغيار.

– مراقبة ومرافقة وتحسين مستوى الحرفيين في مجال نشاطات الصناعة والصناعة التقليدية وإقتناء ونشر كل المطبوعات والمنشورات المتعلقة بها وإعداد وتصميم الدعائم الترقوية لهذه الصناعات ووضع بنك للمعلومات لهذه الأخيرة[2].

– القيام بدراسات السوق في مجال الصناعة التقليدية والفنية[3].

---

[1] المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 04–313 المؤرخ في 07 شعبان 1425 الموافق لـ 22 سبتمبر 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–12 المؤرخ في 04 رجب 1412 الموافق لـ 09 يناير 1992 ج.ر.ع 62 الصادر في 26 سبتمبر 2004.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24–137 المصدر السابق.

[3] المادة 3 ،من المرسوم التنفيذي رقم 04–313، المصدر السابق.

المبحث الثاني: إستراتيجية إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر حاضنات الأعمال من أحد أهم المؤسسات فاعلية ونجاحاً في تعجيل تنفيذ برامج التنمية الإقتصادية، وإنشاء فرص جديدة وخلق مختلف الأدوات اللازمة لتكون مشروعات منتجة ، لذلك تقوم بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة إليها ، وذلك عن طريق تسطير برنامج دقيق ومحكم وواضح من لحظة إحتضانها للمشروع، وذلك إنطلاقا من فكرة المشروع إلى غاية تجسيد الفكرة على أرض الواقع، ليتم بعد ذلك العمل على تطوير المشروع ومتابعته ميدانياً وأخيراً تتوج هذه المراحل بتوجيه المشروع نحو المحلية أو العالمية وهنا ينتهي دور الحاضنة.

المطلب الأول: مراحل إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يتم إحتضان المشاريع مباشرة وإنّما تمر بمحطات، مرحلة ما قبل الدخول ضمن الحاضنة ومرحلة الإحتضان. وتنقسم مرحلة ما قبل الدخول ضمن الحاضنة إلى مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط، ومرحلة إعداد خطة المشروع المراد إحتضانه، أمّا بالنسبة لمرحلة الإحتضان تتضمن مرحلة التأسيس والإنضمام للحاضنة، ومرحلة التخرج من الحاضنة.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الدخول ضمن حاضنة الأعمال

تنقسم مرحلة ما قبل الدخول في الحاضنة إلى :

أولاً: مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط

تتعلق هذه المرحلة أساساً بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطوير فكرة الأعمال، ويكون ذلك قبل إلتحاق المؤسسات بالحاضنة، إذ لابد من إجراء لقاءات شخصية بين صاحب المشروع وإدارة الحاضنة بهدف تحليل الفكرة ومدى صلاحيتها مع التأكد من:

- جدية وصرامة صاحب الفكرة أي صاحب المشروع ومدى توافق المعايير على مشروعه.
- إستطاعة المستخدمين أي فريق العمل المقترح على إحتضان وإدارة المشروع.
- خصوصية المشروع أي ما يتطلبه من طبيعة وخدمات وقدرة الحاضنة على توفيرها.
- إجراء إستراتيجية ودراسات من تسويق وخطط لضمان قدرة المنتج على الدخول للسوق.
- الخطط المستقبلية لتوسيع المشروع[1].

[1] بن شايب محمد، سعدي فيصل،" **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم، تشغيل الشبابANSEJ فرع بومرداس**"، مقال منشور مجلة التنمية والإستشراق للبحوث والدراسات ، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 06, الجزائر, 2019، ص 58.

ـ معرفة من هم المستهلكين المستفيدين.

ـ مناقشة قنوات التوزيع,

ـ تمويل المشروع[1].

ثانياً: مرحلة إعداد خطة المشروع المراد إحتضانه

بعد مناقشة خطط الأعمال والتوقعات المالية، ومسألة التدريب هنا تخص المهارات الإدارية ومواضيع أكثر تخصص كحقوق الملكية، القوانين والتشريعات الإدارية. إذ ليس من الضرورة أن يكون صاحب المشروع ملم بجميع المعلومات في جميع الميادين[2] وفي نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى نتائج يتم فيها إعداد دراسة جدوى للمشروع إقتصادياً، فنياً، تسويقياً، ويقوم صاحب المشروع بإعداد خطة المشروع[3].

الفرع الثاني: مرحلة التأسيس والإنضمام للحاضنة

أولا : مرحلة التأسيس

في هذه المرحلة يتم التعاقد مع صاحب المؤسسة، أي صاحب المشروع مع تخصيص مكان ملائم لنوع النّشاط وحجمه[4].

تانيا: مرحلة نمو وتطوير المشروع

في هذه المرحلة تتطلع حاضنات الأعمال إلى تقديم حزمة من الخدمات المتنوعة التي تتناسب و إحتياجات المؤسسة المحتضنة وتطلعاتها المستقبلية[5] بالإضافة إلى متابعة المشروع ميدانيا ومساندته لتحقيق معدلات نمو عالية وذلك عن طريق المساندات والإستثمارات والدورات التدريبية التي يتلقاها داخل

---

[1] شريفة بوالشعور،" **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات النّاشئة دراسة حالة الجزائر**"، مقال منشور، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 425.

[2] شريفة بوالشعور، المرجع السابق، ص 425.

[3] بن شايب محمد. سعدي فيصل، المرجع السابق، ص 58.

[4] لطيفة رجب. رياض زروقي. نجاة يحي باي، " **إعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدخل أساسي لإنجاح مسار التنمية الإقتصادية للدولة**"، مقال منشور، مجلة النّمو الإقتصادي المقاولاتية المكانية لمختبر الدراسات الإقتصادية الريادية، جامعة أحمد دراية– أدرار، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 25.

[5] سميرة ناصري، مريم عثماني، "**المؤسسات النّاشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الإستقرار وتحديات الإستمرار**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني 12 حول المؤسسات النّاشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي،الجزائر ، إنعقد يوم 15 فيفري 2021، ص 123.

الحاضنة ، بالإضافة إلى المشاركة في الندوات وورش العمل، ضف إلى ذلك توفير المكاتب المجهزة وإحتياجات الإتصال الأساسية، وتقديم الخدمات المساعدة كالتنظيف، الأمن، الحراسة، الصيانة[1].

الفرع الثالث: مرحلة التخرج من الحاضنة

وهي المرحلة النهائية داخل الحاضنة تكون عادة بين مدّة سنتين إلى ثلاث سنوات من تاريخ قبول المشروع للإحتضان، والتخرج يكون وفقاً لمعايير محددة، حيث أنّه من المفروض أنّ المشروع يكون قد نتجت عنه نتائج إيجابية، وحقق قدراً من النّمو والنجاح وأصبح مؤهلاً للإنطلاق في النّشاط بمفرده بحجم أعمال كبير[2] ،ويتوسع سوقها من المحلية إلى العالمية كما يتم وضع خطة الخروج من الحاضنة تحددها الحاضنة بعد العمل على تدويلها وتسويقها إلكترونياً، والتخرج يكون حسب متطلبات وجملة من المعايير على غرار عوائد المؤسسة أو على مستوى التوظيف، ويصبح المشروع في هذه المرحلة قائماً وقادراً على إستمرارية ممارسة نشاطه خارج الحاضنة مع إمكانية المشروع في الإستفادة من خدمات الحاضنة وتوجيهاتها حتى بعد التخرج[3] ويتم الحكم على مدى نجاح حاضنات الأعمال بعدد المؤسسات المحتضنة التي تخرجت خلال فترة زمنية معينة، مع إستمرارية التطور حتى بعد التخرج، ويقاس كذلك نجاحها بما نتج عنها من تعزيز للمبادرات وتنمية روح المخاطرة وخلق مناصب شغل جديدة وتوفير الصناعات المطلوبة وتحقيق أرباح مقبولة لمالكيها وعوائد مالية للدولة[4].

المطلب الثاني: الخدمات الأساسية التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات المحتضنة

تهدف حاضنات الأعمال إلى تطوير أفكار جديدة وتجسيدها على أرض الواقع لخلق مؤسسات جديدة إبداعية ومساندة مؤسسات قائمة، ومساعدة أصحاب الإبداعات والإبتكارات والإختراعات في تجسيد أفكارهم إلى منتجات وعمليات قابلة للتسويق وهذا ما يجعلها تلتزم بتقديم حزمة متكاملة من الخدمات والإعانات للمشروع المحتضن.

---

[1] نفيسة بامحمد، كمال برباوي، مصطفى بن شلاط،" **حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات النّاشئة في الجزائر. الواقع والتحديات**"، مقال منشور، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 238.

[2] لطيفة رجب. رياض زروقي. نجاة يحي باي، المرجع السابق، ص 25.

[3] زبيرة نورة. عائشة بن عثمان. فاروق فخاري،" **دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات النّاشئة بالإشارة إلى حالة الجزائر**"، مقال منشور في مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 52-64.

[4] لطيفة رجب. رياض زروقي. يحي باي، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: الخدمات المالية والمادية

وهي من أهم الخدمات الإجرائية تتضمن تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل، توفير العقار الصناعي، خدمات الإيواء وتوفير الأجهزة.

أولاً: تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل

تسعى حاضنات الأعمال لمساندة المؤسسات المحتضنة في إرصاد خطط العمل الضرورية لإيصالهم بالمستثمرين المردين الإستثمار في هذا المشروع لتنميته مع إمكانية الحاضنة إقامة ندوات الإستثمار لجذب المستثمرين[1] كما أنّه يمكن في بعض الأحيان أن تدخل حاضنات الأعمال في مشاركة مع المؤسسات المنتسبة لها مقابل تمويل لها ، إضافة إلى آليات أخرى للتمويل إمّا من طرف الدعم الحكومي[2] لأنّ السياسة الحكومية وحدها من لها الإستطاعة على خلق بيئة جيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مثل مسألة الضرائب، قروض الفائدة، ولعل الطريقة الأفضل لذلك تكون عن طريق تخصيص صناديق لهذه المؤسسات والتي تكون ملائمة مع سياسة الصناعة الوطنية والإبتكار وذلك عن طريق تقديم التمويل[3].

وإمّا عن طريق شركات التمويل، إيصال المؤسسات المحتضنة بالمستثمرين الإستراتجيين لتبني المشروع بعد فترة الحضانة[4]. كما تستطيع المنشآت المنتسبة للحاضنات التقنية الخاصة بالجامعات ومراكز الأبحاث نيل التمويل اللازم لها وذلك عن طريق ترتيب تتشارك فيه الجامعات في تملك هذه المنشآت مقابل حقوق الملكية الفكرية والإستفادة من براءات الإختراع[5].

---

[1] هاشيم مريم نبيلة. مومني عبد القادر،" **الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات النّاشئة**"، مقال منشور ، مجلة الإدارة وإستراتيجية المنظمات، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 57.

[2] سعيدة مرزوق، المرجع السابق، ص 748.

[3] أحمد بوريش، فاطمة بن شعيب،" **تجربة حاضنات الأعمال كآلية لتمويل المؤسسات النّاشئة وإنعكاستها على تحقيق التنمية (تجارب ومقارنات)**"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مركز جامعة بريكة، المجلد 05، العدد 02،الجزائر، 2022، ص .730

[4] سعيدة مرزوق، المرجع السابق، ص 478،

[5] هاشيم مريم نبيلة. مومني عبد القادر، المرجع السابق، ص 57.

ثانياً: توفير العقار الصناعي

إنّ للعقار أهمية كبيرة في تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يعتبر الحيز الحمائي لها من أجل تحقيق أهدافها، وهو من أحد أهم المعوقات التي تواجه وتعرقل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثناء نشأتها، لذلك سعت حاضنات الأعمال إلى توفير العقار للمؤسسات المحتضنة لأنّه في غالب الأحيان هو السبب الرئيسي لإنضمام المؤسسة للحاضنة.

لهذا تقوم حاضنة الأعمال[1] بمهمة مسيرة للعقار وذلك عن طريق إنتاج المحلات المناسبة في أماكن مجهزة ومنظمة ويكون الدخول فيها سهلاً ومهيأ للإنطلاق في النشاطات وتتواصل إتفاقية توفير هذه المحلات المأجورة لفترة محددة لا تتعدى مدة سنتين وبأسعار منخفضة عن أسعار السوق العقاري.

كما أنّ الأوعية العقارية أصبحت تتوفر على مستوى المنصة الرقمية التي تسيرها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي بدورها توفر كل المعلومات المتعلقة بالعرض العقاري والتحفيزات ،وكذلك تسهيل إجراءات الحصول على العقار، وتتمثل هذه التحفيزات فيما يتعلق بالحصول على العقار بالنسبة لمرحلة الإنجاز تحديداً في المادة 27 الفقرة 03 – 05 – 06 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار. حيث نصت على ما يلي[2]:

ـ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

ـ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

ـ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة عشر(10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء. كما نصت المادة 06 تحديداً الفقرة 02 و03 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار:

ـ تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] نور الدين أحمد حسام الدين، بعداش الطاهر ،" **واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات** "، مقال منشور في المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2022، ص 11.

[2] المادة 27، من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

ـ توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه[1].

ثالثاً: خدمات الإيواء وتوفير الأجهزة

تعمل حاضنات الأعمال على توفير أماكن ملائمة ومكاتب مجهزة بكل مستلزمات الإتصال الأساسية من هاتف، فاكس، قاعات مهيأة للعرض، توفير أماكن للتخزين المؤقت، ومرافق لعملية الإستلام والتسليم والشحن[2] والمختبرات والمعامل وكذا غرف الإجتماعات والورشات بالإضافة إلى الأجهزة والبرامج التقنية وشبكات التواصل[3] كما تقوم بعمل الترتيبات الضرورية لتوفير مستلزمات البنية التحتية عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التقنية ومقدمي الخدمات المساندة للمتعلقين بها أو عن طريق الإستئجار[4].

الفرع الثاني: الخدمات الإدارية والفنية والإستشارية

وهي الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال بمختلف أنواعها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة ضمنها. وتتمثل هذه الخدمات في:

أولاً: خدمات الإبتكار والحصول على براءة الإختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية:

إذ أنّ الإبداع والإبتكار هو المساهمة في الحصول على سلعة جديدة صناعية أو إستهلاكية تشبع حاجات الفرد أو خدمة تسهل لهم أمورهم، أو أفكار يستفيدون منها في حياتهم ومعاملاتهم، ومن بين المميزات التي تجعل المؤسسة أكثر إبداعاً والتي تساهم الحاضنة في توفرها عن طريق:

1- أن يدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدير يتميز بروح المبادرة وحب الإطلاع وإكتشاف الفرص، ويتم ذلك بإقتراحات التي تقترحها الحاضنة على المؤسسات.

2- توفر المؤسسة على مكان أو طريقة تقربها من السوق ممّا يجعلها أكثر مواكبة لتغيرات الأسواق وتشجيع البحث والتطور، وذلك عن طريق تقديم المعلومات والبيانات حول أماكن الإيواء عندما تتقدم المؤسسة للحاضنة من أجل الإحتضان.

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[2] بودرامة مصطفى. فاطمة الزهراء عايب،" **دور حاضنات الأعمال في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإبتكار . دراسة حالة حاضنة المؤسسات باتنة**"، مقال منشور مجلة دراسات العدد الإقتصادي، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 3، الجزائر، 2017، ص 130.

[3] سعيدة مرزوق، المرجع السابق، ص 748.

[4] محمد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى، المرجع السابق، ص 238-239.

3- الإستفادة من الأبحاث المتوصل إليها من قبل مراكز البحث والمخابر[1].

إذ أنّ الحاضنة تسعى إلى إحتضان المؤسسات التي تكون لها أفكار إبتكارية مهما كان نوعها وتقوم ب:

ـ مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على براءة الإختراع وحماية حقوقها فيما يتعلق بالملكية الفكرية والصناعية من السرقة والتقليد والمنافسة الغير مشروعة.

ـ تقوم بتزويد المؤسسات المحتضنة بمعلومات عن السوق والمنافسين وكذلك عن الأسعار وإحتياجات الأسواق.

ـ تقدم الدعم المالي من أجل تجسيد هذه الإبتكارات المحمية على الواقع ويجب أن تكون حاصلة على براءة الإختراع، حتى تكون لديها حجية على من يتعدى عليها. وتقوم بالتوسط لهذه المشاريع لدى البنوك.

ـ تقديم دورات تكوينية للمسؤولين العاملين بالمؤسسات التي تقدم طريقة إنتاج جديدة[2].

ـ مساعدة على توظيف الباحثين والكفاءات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهتم بمجال البحث والتطور.

ـ إبرام العقود والإتفاقيات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإبتكار مع مؤسسات أخرى التي تهتم بهذا المجال، المقاولة من الباطن وهو سعي إلى الربط بين المؤسسات المنتسبة للحاضنة والمؤسسات الأخرى من أجل تنفيذ جزئي أو كلي لنشاط البحث والتطوير، وكذلك مع مراكز البحث، مؤسسات الصناعة عامة أو خاصة[3].

---

[1] عمار سلمى، بارك نعيمة،" **حاضنات الأعمال مطلب أساسي لدعم الإبداع والإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- تجربة حاضنات الجزائر، وحاضنة أوستن التكنولوجية بالولايات المتحدة أنموذجاً**-"، مقال منشور ضمن مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، مجلد03، العدد 01، الجزائر ،2019، ص 112-113.

[2] المادة 03+06+10 من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو2003، يتعلق ببراءة الإختراع ج.ر.ع 44 الصادرة في 23 جمادى الأول 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

[3] مصطفى بودامة، فاطمة الزهراء عايب، المرجع السابق، ص 134-135.

ثانياً: تقديم الإستشارة في مجالات متعددة ودراسة جدوى:

دراسة الجدوى هي مجموعة الدراسات المتكاملة تشمل الجانب البيئي والقانوني والإقتصادي والفني والمالي، تهدف إلى معرفة ما مدى إمكانية صلاحية فكرة معينة أو مشروع ما[1]. وكذلك تقوم بتقديم الإستشارة في:

- الأسواق المستهدفة.
- التسهيلات القانونية والمالية اللازمة.
- إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية.
- رفع الكفاءة التسويقية.
- برمجة العمل والتخطيط.
- آلية إنشاء المشروع.
- التوظيف وإختيار الموارد البشرية المناسبة وآلية الرقابة على العمال وتقييمهم.
- الحصول على المعدات اللازمة للمشروع[2].

أي أنّها تقوم بإستشارات لما يتلائم مع تحقيق التنمية الشاملة للمؤسسات وتقديم الإستشارات فيما يخص الإدارة والتوثيق[3].

ثالثاً: الدورات التكوينية للمؤطرين والموارد البشرية للمؤسسة

إنّ الدورات تساهم في تحسين الأداء الوظيفي لحاملي المشاريع. وذلك عن طريق إكتسابهم خبرات ومهارات في مجال التسويق والدراسات التقنية والفنية لمنتجاتهم ،وكذلك كيفية التواصل مع الزبائن والمحاسبة وملئ الوثائق المحاسبية، وكذلك الدورات التكوينية حول الرسوم والضرائب وكذلك حصول هذه المؤسسات عن طريق تكوين مواردها البشرية سواء إطارات أو عمال حول كيفية إستعمال الأجهزة المتطورة وخاصة أجهزة الإعلام الآلي الذي أصبح الوسيلة الوحيدة في التعامل، وتقريب المسافات

---

[1] نحاوة لونيس، بورزامة جمال، عباس أميرة،" **دراسة جدوى مشاريع الإستثمار الرياضي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانية لمديريات الشباب والرياضة-شلف – مدية- سطيف**"، مقال منشور، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد 01،الجزائر، 2020، ص 361.

[2] مروى ناجي ،" **حاضنات الأعمال في دعم المشروعات الصغيرة**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.businessincupatars.eb2a.com/services.html?=1 تاريخ الإطلاع 2024/04/17 على 00:49

[3] هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، المرجع السابق، ص 57-58.

وإكتساب الوقت وتسيير الأعمال بأسرع وقت، وكذلك بأخف التكاليف بالإضافة إلى مواقع التواصل الإجتماعي[1].

كما أنّ الحاضنات تهتم بتوفير الصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة فيها، من وسائل الأمان والحماية، وعمل الوساطة لها مع المؤسسات الإستشفائية من أجل عمل دورات تحسيسية حول السلامة المهنية والتطلع على مدى تمتع الموارد البشرية للمؤسسة بالصحة والعافية عن طريق إجراء فحوصات دورية لدى المراكز الإستشفائية وبصفة منتظمة، وتساهم في إقامة إجتماعات مع رجال أعمال ناجحين لإستفادة المؤسسات المحتضنة من خبراتهم. والمساهمة في المشاركة في المؤتمرات والندوات على المستوى الوطني أو الدولي، وكذلك ضمان تكوين سلسل للإطارات والهيكل البشري للمؤسسات وإنماء قدراتهم الفكرية والإنتاجية[2].

رابعاً: الخدمات المعلوماتية والسكرتارية

إنّ الحاضنات تقوم بتقديم الخدمات الإدارية من مرحلة تقييم إنضمام المؤسسة لها أم لا. وإنّ الخدمات الإدارية تتمثل في:

ـ تقديم التدريبات الإدارية لعمالها المتواجدون على مستوى المؤسسات.

ـ توفير خدمات الحاسوب ومعالجة النصوص وكذلك عمليات الترجمة وتوفير خدمات الطباعة والتصوير للفواتير وغيرها من المستلزمات الورقية التي تكون أساسية لعمل المؤسسات المحتضنة.

ـ توفير خدمات الفاكس من أجل سهولة الحصول على الوثائق والمعلومات وتنظيم الإتصالات المتعلقة بالسير الحسن للمؤسسات وربح الوقت والجهد والتكاليف.

ـ إعداد العقود والمستندات وفقاً للشكل الرسمي لها[3].

ويساهم الإعلام بشكل كبير في زيادة نسبة المشاريع المحتضنة ويكون من خلال الندوات والأيام الإعلامية والخرجات الميدانية من أجل التعريف بمهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة

---

[1] بوشعيرة لويزة. حسياني عبد الحميد. مرزوق فاتح،" **حاضنات الأعمال كتوجه تنموي لتعزيز نمو ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة حالة حاضنة الأعمال لولاية خنشلة**"، مقال منشور ضمن المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 03، مجلد 09، العدد 01، الجزائر،2021، ص 713.

[2] مقال منشور ضمن الموقع الإلكتروني: https://www.businessincupatars.eb2a.com/services.html?=1 المرجع السابق.

[3] المادة 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 مؤرخ في 02 رمضان 1433 الموافق ل 21 يوليو 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيم سيرها.ج.ر.ع 44 الصادر في 21 يوليو 2012.

ونشاطاتها، وهو متمثل في نشاط توعوي من قبل الحاضنة للمؤسسات المحتضنة وتكون في غالب الأحيان هذه الندوات في مقر الحاضنة[1].

خامساً: بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ويكون ذلك من خلال رعاية أفكارهم الإبداعية، وتحويلها إلى مشاريع عن طريق تسهيل الطريق أمامهم ونزع الصعوبات المادية والمالية التي تعترضهم والتقليل من مخاطر فشل المشروع، وكذلك العمل على تحسين جودة مشاريعهم[2] كما يمكن أن يلجأ إلى السعي من أجل إنتهاج الإستثناءات التي تخص الممارسات المقيدة للمنافسة[3] كوجود ترخيص يثبت أنّ هذه النشاطات تعود على الإقتصاد بالنفع وتساهم في تعزيز وضعية التنافسية في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة، ويكون التبرير بطريقة قانونية وكذلك تمكن تعزيز التنافسية في:

_ توسيع مجال منح الإمتيازات في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بينها بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التنظيم.

_ إعداد وعصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية ودعم المنتوج الوطني[4].

_ السعي من أجل وضع قوانين ثابتة ومستقرة للجانب الإقتصادي، لأنّ المستثمر سواءا كان أجنبياً أو وطنياً دائماً يبحث عن الإستقرار التشريعي، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري منذ وضعه لقانون الإستثمار وكان آخرها قانون رقم 22-18 ضمن الضمانات الممنوحة للمستثمرين في المادة 13 منه.

الفرع الثالث: خدمات الوساطة

من أهم الخدمات التي تقدمها حاضنة الأعمال هي أن تكون وسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين مؤسسات أخرى، أو أجهزة داعمة أو حتى مؤسسات كبرى، وكل هذا يعود بالفائدة للمؤسسات المحتضنة.

---

[1] بوشعيرة لويزة، حسياني عبد الحميد، مرزوق فاتح، المرجع السابق، ص 712.

[2] مصطفى بناي، بوشعيرة لويزة، فاتح مرزوق،" **مساهمة حاضنات الأعمال في ترقية الأنظمة المقاولاتية في الجزائر، دراسة حالة حاضنة الأعمال لولاية تيبازة**"، مقال منشور ضمن مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، مجلد 09، العدد 01، الجزائر،2020 ، ص 592.

[3] مخطور دليلة،" **حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري،الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 84-85

[4] المادة 07، 09 و 37 من القانون رقم 17-02، المصدر السابق.

أولاً: الوساطة بين المؤسسات والأجهزة الداعمة والمؤسسات الكبرى

تسعى حاضنات الأعمال إلى دعم المساندة والتعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات المختصة ، حيث تتعاون غالباً مع الجامعات، مؤسسات البحث والتطوير. تسعى إلى تدعيم مفهوم التعاون بين الشركات وذلك عن طريق إنشاء علاقات وربط ملاك الأعمال الجدد مع غيرهم، لأنّ الحاضنة ليست مجرد مكان للإستضافة، وإنّما تعتبر مصدراً لإكتساب الخبرات وتبادل المنافع بين المؤسسات[1] أو خلق علاقات بين عملاء الحاضنة وعملاء آخرين سواء كانوا من خريجي نفس الحاضنة أو من حاضنة أخرى وإيتاح خلفية مؤسساتية نافعة للمشاريع الكبيرة القائمة لتكون داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ثانياً: التزود بالخبرات من أجل إنجاح المشاريع

ويكون إكتساب الخبرات من خلال تقديم المساعدة من طرف حاضنة الأعمال فيما يخص البحث، الإستشارة، التدريب الأولي للمقاولين ،والمساندة في تطوير المنتجات والبحث عن قنوات التوزيع لتسويق منتجاتهم[3].

ثالثاً: متابعة المشاريع

تبقى حاضنات الأعمال على تواصل وإتصال مع المؤسسات المتخرجة منها وتمدها ببعض الخدمات التي تحتاجها التي كانت تقدمها لها من قبل تخرجها، وهذا يعتبر من العوامل الإيجابية الهامة ،إذ أنّ ذلك لا يضيف أي دخل للحاضنة ولكنه يعد طريقة تسويق فعالة حيث تنتفع المؤسسات المحتضنة من المؤسسات الأخرى التي ترتبط بها خارج الحاضنة[4].

من خلال ما تم عرضه إلى أنّ حاضنات الأعمال تقدم دعماً في كل المجالات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولولا هذه الخدمات لفشلت هذه المؤسسات وتوقفت عن نشاطها، أي أنّ حاضنات الأعمال تشارك بشكل كبير في زيادة فرص النجاح والديمومة والتنمية للمؤسسات المنتسبة لها مهما كان نوع النّشاط الذي تقوم به. وهذه الخدمات هي موحدة في جميع حاضنات الأعمال المتواجدة في كل الدول تقريباً تقدم نفس الخدمات مع مراعاة تخصص الحاضنة ومجال عملها. وتعتبر الدول الأوروبية

---

[1] زينات أسماء،" **حاضنات الأعمال كآلية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات النّاشئة(دراسة حالة مشاتل المؤسسات في الجزائر)**"، مقال منشور ضمن مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 213.

[2] مصطفى بودرامة، فاطمة الزهراء عايب، المرجع السابق، ص 132.

[3] زينات أسماء، المرجع السابق، ص 213.

[4] بامحمد نفيسة، برباري كمال، بن شلاط مصطفى، المرجع السابق، ص 240.

من أكثر الدول المهتمة بحاضنات الأعمال علماً منها بالدور الفعال الذي تلعبه حاضنات الأعمال في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى الدور التنموي في تحقيق التنمية الإقتصادية[1].

[1] بودرامة مصطفى، المرجع السابق، ص 131.

ملخص الفصل الثاني

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البدائل الجديدة التي سعت الدولة على ترقيتها بهدف التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك من خلال تبني منظومة قانونية تضمنت العديد من التشريعات المنظمة والمحفزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى توفير العديد من الهيئات الداعمة الحديثة ولعل أهم هيئة أوكلت لها مهمة المرافقة والدعم هي حاضنات الأعمال لما لها من دور محوري في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق إستراتيجيتها المعتمدة في عملية الإحتضان من مراحل منظمة تبدأ من مرحلة الدراسة والمناقشة إلى غاية مرحلة التخرج من الحاضنة بالإضافة إلى التقديم الصحيح للخدمات الأساسية الموكلة لها.

خاتمة

خاتمة:

في الختام توصلنا إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع واحد ومعمول به للتنشيط والبناء الإقتصادي الوطني المتمكن على تصدي مختلف الضغوطات ومواكبة التحولات الإقتصادية التي يشهدها العالم ومحاولة التأقلم معها.

إلا أن هذه المؤسسات لا يمكن لها أن تحظى بإنطلاقة سليمة بمفردها تسمح لها ببلوغ أهدافها على أتم وجه، لذلك أصبح لزاما على الدول من بينها الجزائر ترقية هذا القطاع لإستمراريته وذلك من خلال آليات دعم حديثة.

ومن أنجعها حاضنات الأعمال كهيئات تأخذ بيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقف بجانبها وتساندها على تصدي أعباء مرحلة الإنطلاق وتفتح أمامها أفاق للنمو والتطوير ويتضح لنا الدور الرئيسي الذي تلعبه حاضنات الأعمال في التقليل من ظاهرة البطالة وخلق فرص عمل وذلك عن طريق مرافقتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد في دفع عجلة التنمية الإقتصادية.

وأمام الوضعية الواقعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ورغم النتائج المتوصل إليها إلا أنها لم تبلغ المستوى اللازم فما زالت هذه المؤسسات تتصدم بالعديد من العوائق التي تعرقلها عن أداء دورها كاملا في التنمية الإقتصادية والتي تتمحور أساسا في ثقل المحيط الإداري وتعسر الحصول على التمويل البنكي و إستصعاب الحصول على الأراضي الصناعية لإقامة المشاريع بالإضافة إلى نقصان الدعم الحكومي الذي من المفروض أن تليه الدولة لهذه الحاضنات كونها المحرك لإخراج مشاريع تنموية ناجحة.

من خلال دراستنا لموضوع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن كثرة الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضاعف من عددها حتى أصبحت لها عدة تصنيفات عديدة وكل تصنيف معين ينظر إليها من زاوية معينة وهذه المؤسسات لها مشاركات عديدة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية لا يمكن لباقي المؤسسات كالمؤسسات الكبيرة على سبيل المثال أن تساهم مثلها وهذا راجع إلى طبيعتها.

- يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة الدول بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة من العديد من الصعوبات سواء تلك المرتبطة بالعقار الصناعي أو تعقيد الإجراءات الإدارية فبالرغم من سن القوانين والتشريعات لترقية هذا القطاع وما تم إستحداثه من هيئات تهدف إلى تيسير

خاتمة:

نشاطها إلا أن ذلك لم يغير كثيرا من واقعها.

– حاضنات الأعمال عبارة عن منظومة تقدم حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات الدعم والإستشارة بهدف توفير الدفع الأولي اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز أعباء مراحل التأسيس وزيادة فرص الإستمرار والنجاح.

– تساند حاضنات الأعمال أصحاب الأفكار الإبداعية والعلمية وتعمل على تجسيدها في أرض الواقع.

– تعتبر حاضنة الأعمال آلية حديثة العهد في الجزائر تتطلب المزيد من التحسين حتى تلعب دورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– حاضنات الأعمال في الجزائر لا تقوم بالدور المنوط بالمحاضن المتمثل في تقديم الدعم قبل وبعد الإنشاء وإنما تقوم بدور المشاتل أي تقديم الدعم بعد الإنشاء.

– الدعم المقدم من طرف حاضنات الأعمال بالجزائر للمؤسسات المنتسبة لها لا يزال بعيد كل البعد عن المستوى المطلوب فهو بحد ذاته في حاجه للدعم من طرف الدولة.

من أجل تفعيل دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إرتأينا إلى تقديم جملة من **التوصيات والإقتراحات** نوجزها **فيما يلي:**

– على الوزارة الوصية توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع المنجزة في إطار المؤسسات الصعيرة والمتوسطة.

– الإعلان عن حاضنات الأعمال في جميع وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإعلان عن خدماتها، فأغلب الذين تعرفوا عليها وتقدموا إليها صرحوا بعدم معرفتهم المسبقة بوجود مثل هذه الآليات الداعمة لنشاطاتهم.

– يجب على الدولة الجزائرية تبني سياسة وإستراتيجية واضحة خاصة بحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الإستفادة من التجارب الرائدة في مجال حاضنات الأعمال أو على الأقل الخاصة بالدول المجاورة.

– وجوب تبني نموذج حاضنات الأعمال كإحدى السياسات الأساسية لدعم ريادة الأعمال وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث لتقويم أثر حاضنات الأعمال على الإقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

خاتمة:

– على السلطات تطوير خطط إستراتيجية لإنشاء حاضنات أعمال أي أهداف واقعية، برامج مفصلة، موارد كافية.

– وجوب الإسراع في توسيع نطاق إنتشار حاضنات الأعمال ليمتد إلى أغلب ولايات الوطن وإنشاء حاضنات متخصصة في قطاع معين إضافة إلى مضاعفة مختلف الجهود والموارد لمدها بجميع الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لتطويرها ولعب دورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع القطاع الخاص على دخول مجال إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

1- القوانين

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو2003، يتعلق ببراءة الإختراع ج. ر.ع 44 الصادرة في 23 جمادى الأول 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003
- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.ع 02 المنشورة في 11 يناير 2017.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق لـ 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار ج.ر.ع 50 الصادر بـ 29 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 28 يوليو 2022

2- المراسيم

- المرسوم التنفيذي 92-12 المؤرخ في 04 رجب عام 1412 الموافق لـ 09 يناير 1992 . يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية. ج.ر.ع 04 الصادر في 19 جانفي 1992
- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 02 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب. ج .ر.ع 41، الصادر بتاريخ 03 يوليو 1996 الموافق ل 17 صفر 1417
- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي .ج.ر.ع 52 الصادر في 27 ربيع الثاني 1417، 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 26 فبراير2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في: 2003/02/26 الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 26 فبراير 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 2003/02/26، الملغى
- المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 09 رجب 1424 الموافق ل 06 سبتمبر2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.ج.ر.ع 54 الصادر في 13 رجب عام 1424 الموافق ل 10 سبتمبر2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.ج.ر.ع 06 الصادر في 25 يناير 2004.
- المرسوم التنفيذي 04-313 المؤرخ في 07 شعبان 1425 الموافق لـ 22 سبتمبر 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-12 المؤرخ في 04 رجب 1412 الموافق لـ 09 يناير 1992 ج.ر.ع 62 الصادر في 26 سبتمبر2004.

- المرسوم التنفيذي 12-293 مؤرخ في 02 رمضان 1433 الموافق ل 21 يوليو 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيم سيرها.ج.ر.ع 44 الصادر في 21 يوليو 2012
- المرسوم التنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق ل 14 يونيو 2017 يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره. ج.ر.ع 36.المؤرخ في 14يونيو 2017
- المرسوم التنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق ل 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج.ر.ع 36 الصادرة في14يونيو 2017.
- المرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 12 شوال 1439 الموافق ل 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها ج.ر.ع.39 الصادر 4 يوليو2018
- المرسوم التنفيذي 18-201 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 02 غشت سنة 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي .ج.ر.ع 48 الصادر في 05 غشت 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ع 48 الصادرة في 23 ذو القعدة 1439 الموافق ل 5 غشت 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميتها .ج.ر.ع 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-331 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 18-170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق ل 22 يونيو 2018 الذي يحدد مهام الوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها.ج.ر.ع 70 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 25 نوفمبر 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ: 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج . ر .ج .ج، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 16 ديسمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب 1424 الموافق ل 06 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ج.ر.ع 77 الموافق ل 05 جمادى الأول 1442 الموافق لـ 20 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ: 15 سبتمبر سنة 2020،

و المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج . ر .ج .ج، العدد 84، سنة 2021.

- المرسوم التنفيذي 22-355 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق ل 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، والمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية للدعم وتنمية المقاولاتية، ج.ر عدد71، الصادرة في 2022/10/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-354، مؤرخ في 10 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير المؤسسات المصغرة والمؤسسات النّاشئة واقتصاد المعرفة لتسيير القرض المصغر.ج.ر.ع 71 في 27 أكتوبر 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها.ج.ر.ع 60 المؤرخ في 21 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 11 صفر عام 1444، المرافق لـ 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبالغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار.ج.ر.ع 60 الصادر بـ 21 صفر 1444 المرافق لـ 18 سبتمبر 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 24-135 المؤرخ في 30 رمضان 1445 الموافق لت 09 أبريل 2024 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 27 يونيو 2020، الذي يحدد تنظيم سير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 02 تحت رعاية اليونيسكو ج . ر. ع 27 صادرة ب 17 أبريل 2024.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-137 المؤرخة في 30 رمضان 1445 الموافق لـ 09 أفريل 2024 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-12 والمتضمن أحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية ج.ر.ع 27 الصادر في 17 أفريل 2024.

3- الأنظمة

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق ل 16 جانفي 2019 يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للإستفادة من أجهزة الدعم ج.ر.ع 32 المؤرخ في 10 رمضان 1440 الموافق ل 15 مايو 2019.

ثانيا_ المراجع:

الكتب:

- مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد بن قطاف، "مدى فعالية حاضنات الأعمال في الدول النّامية حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إستراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي، جامعة الجزائر 3، 2015-2016
- الياس عقال، "تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (2000-2014)، رسالة مقدمة كمتطلب لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017
- بن بوسحافي فتيحة، "مكانة ودور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برامج الدعم الإقتصادي في الألفية الثالثة"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022-2023
- حكيم شبوطي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية -دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم إقتصادية -تخصص تحليل إقتصادي-، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009
- عثمانية رؤؤف،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2015-2016.
- سايب الزيتوني،" دور حاضنات الأعمال في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2016-2017

ب- رسائل الماجيستير:

- بوخطة رقائي، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، دراسة حالة بعض المؤسسات بورقلة"، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013
- ميسون محمد القواسمة،" واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية"، أطروحة الماجستير قسم إدارة أعمال، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2010
- قوجيل محمد،" تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار فرع ورقلة"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير فرع علوم اقتصادية ،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008

رابعا- المداخلات والمقالات العلمية:

أ- المقالات:

- أحمد ميلي سمية، " دور حاضنات الأعمال في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة الجزائر)، مقال منشور، **مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية**، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 5، العدد2، الجزائر، 2020.
- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار القانون الإستثماري الجديد 22-18"، مقال منشور ضمن **مجلة طلبة الدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة بريكة مجلد 05، العدد 02، الجزائر ،2022
- الشريف بقة،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والصعوبات"، مقال منشور، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة المسيلة ،العدد1 ، المجلد1، الجزائر،2017.
- آمال مطابس، " حاضنات الأعمال بوابة الطالب نحو إنشاء المؤسسات، حاضنات الأعمال بجامعة الأغواط نموذجاً"، مقال منشور، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية** ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023
- أحمد بوريش، فاطمة بن شعيب،" تجربة حاضنات الأعمال كآلية لتمويل المؤسسات النّاشئة وإنعكاستها على تحقيق التنمية (تجارب ومقارنات)"، مقال منشور في **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، مركز جامعة بريكة، المجلد 05، العدد 02،الجزائر، 2022
- بوزيد سفيان، "حاضنات الأعمال كآلية لتنمية ودعم تنافسية المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة"، مقال منشور، **مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية**، جامعة تيسمسيلت ،المجلد 07 العدد 01، الجزائر، 2023
- بلجيلالي محمد، نور محمد لمين،" الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائري"، مقال منشور، ضمن **مجلة المؤشر للدراسات الإقتصادية**، جامعة بشار، المجلد 02، العدد 02، الجزائر ، ماي 2018
- بن نعمان جمال،" حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر"، مقال منشور، ضمن **مجلة أبعاد اقتصادية**، جامعة محمد بوقرة بومرداس مجلد 02، العدد 06، ، الجزائر،2016
- بخيتي علي، بوعوينة سليمة،" المؤسسات النّاشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مقال منشور، **مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، جامعة الجلفة ، مجلد 12، عدد 04، الجزائر،أكتوبر 2020.
- بوقبرين عابد، " الدور الحمائي لوكالة التنمية الإجتماعية (ADS) في مكافحة البطالة وتحقيق الأمن - الإجتماعي"، مقال منشور، مجلة القانون ، في **مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية**، المركز الجامعي أحمد - زبانة بغليزان، العدد 08 ، الجزائر ،جوان 2017
- بن شايب محمد، سعدي فيصل،" دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم، تشغيل الشبابANSEJ فرع بومرداس"، مقال منشور **مجلة التنمية والإستشراق للبحوث والدراسات** ، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 06, الجزائر, 2019
- بودرامة مصطفى. فاطمة الزهراء عايب،" دور حاضنات الأعمال في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإبتكار. دراسة حالة حاضنة المؤسسات باتنة"، مقال منشور **مجلة دراسات العدد الإقتصادي**، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 3، الجزائر، 2017
- بوشعيرة لويزة. حسياني عبد الحميد. مرزوق فاتح،" حاضنات الأعمال كتوجه تنموي لتعزيز نمو ونجاح

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر– دراسة حالة حاضنة الأعمال لولاية خنشلة"، مقال منشور ضمن **المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة الجزائر 03، مجلد 09، العدد 01، الجزائر،2021

- جمعية خير الدين،" دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة. دراسة تطبيقية على المشاريع المسائية في ولاية بسكرة"، مقال منشور ضمن **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 48،الجزائر، سبتمبر 2017
- هاشيم مريم نبيلة. مومني عبد القادر،" الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات النّاشئة"، مقال منشور ، **مجلة الإدارة وإستراتيجية المنظمات**، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2022
- زبيرة نورة. عائشة بن عثمان. فاروق فخاري،" دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات النّاشئة بالإشارة إلى حالة الجزائر"، مقال منشور في **مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية**، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 01، الجزائر، 2020
- زينات أسماء،" حاضنات الأعمال كآلية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات النّاشئة(دراسة حالة مشاتل المؤسسات في الجزائر)"، مقال منشور ضمن **مجلة دراسات إقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 2، الجزائر، 2022.
- حورية بن عطية، عادل صياح، "دور حاضنات الأعمال الجامعية في دعم المؤسسات الناشئة حاضنة الأعمال الجامعية المسيلة نموذجا"، مقال منشور، **مجلة السلام للعلوم الإنسانية والإجتماعية**، جامعة الجزائر 3 مجلد 06، العدد 02، الجزائر،2023
- حروش سلمى، "جهود الجزائر لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، مقال منشور، ضمن **مجلة أفاق البحوث والدراسات السياسية** ، دولية، حكومية، المركز الجامعي، إليزي، الجزائر ،جوان 2019.
- طالب سمية شهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة إستطلاعيةSME´s in Algeria – " ، مقال منشور، **مجلة ايليزا للبحوث والدراسات**، إليزي ،المجلد 06، العدد 02، الجزائر،2021
- طوبال لطيفة،" تشخيص واقع حاضنات الأعمال في الجزائر، دراسة نموذج حاضنة جامعة المسيلة"، مقال منشور ضمن **مجلة إدارة التنظيم والإستراتيجية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 04، عدد 01، الجزائر، 2022.
- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، " قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والتحديات"، مقال منشور، **مجلة نماء للإقتصاد والتجارة**، جامعة محمد صديق بن يحيى ،جيجل العدد الثالث، جوان الجزائر،2018
- يحي حولية، أسماء بن عربية، " آلية التمويل وخلق المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM. مقال منشور ضمن **مجلة الدراسات الإقتصادية والإدارية**، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، مجلد 03، عدد خاص، الجزائر 2020
- لمريني نجلة، حابي عبد اللطيف، "دور حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. دراسة حالة الاستراتيجيات ولاية تلمسان الفترة 2000– 2018"، مقال منشور، **مجلة البحوث الإقتصادية والمناجمنت**، جامعة مغنية ، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2022

- لطيفة رجب. رياض زروقي. نجاة يحي باي، " إعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدخل أساسي لإنجاح مسار التنمية الإقتصادية للدولة"، مقال منشور، **مجلة النّمو الاقتصادي المقاولاتية** المكانية لمختبر الدراسات الإقتصادية الريادية، جامعة أحمد دراية– أدرار، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020
- مبارك بلالطة،" حاضنات الأعمال في الجزائر"، مقال منشور، **مجلة معهد العلوم الإقتصادية التسيير و التجارة** ،جامعة المسيلة ، مجلد 10، عدد 02، الجزائر ، 2006
- محمد تومي، علي فلاق،" التآزر بين مختلف أنواع حاضنات الأعمال في الجزائر لتعزيز ريادة الأعمال"، مقال منشور **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد4، الجزائر، 2019
- مصطفى بناي، بوشعيرة لويزة، فاتح مرزوق،" مساهمة حاضنات الأعمال في ترقية الأنظمة المقاولاتية في الجزائر، دراسة حالة حاضنة الأعمال لولاية تيبازة"، مقال منشور ضمن **مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة والمالية**، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، مجلد 09، العدد 01، الجزائر،2020.
- نصيرة سعيدي، محمود ميلود قاسمي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية"، مقال منشور، **مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر**، الوادي مجلد03، العدد الأول، الجزائر، 2018.
- نفيسة بامحمد، كمال برباوي، مصطفى بن شلاط،" حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات النّاشئة في الجزائر. الواقع والتحديات"، مقال منشور، **مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية**، جامعة بشار, المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2022
- نور الدين أحمد حسام الدين، بعداش الطاهر،" واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات "، مقال منشور في **المجلة الشاملة للحقوق**، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2022
- نحاوة لونيس، بورزامة جمال، عباس أميرة،" دراسة جدوى مشاريع الإستثمار الرياضي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة ميدانية لمديريات الشباب والرياضة–شلف – مدية– سطيف"، مقال منشور، **مجلة الإبداع الرياضي**، جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد 01،الجزائر، 2020

صبرينة طلبة، أميرة طلبة، صندرة سايبي، "مقاربة نظرية لحاضنات الأعمال في الجزائر"، مقال منشور، **مجلة إستراتيجية الإدارة و المنظمات** ، جامعة أحمد دراية أدرار،المجلد4 ، العدد1،الجزائر ،2022

- عمار زودة، حمزة بوكفة، " حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لمشاتل الجزائر "، مقال منشور، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية**، جامعة الوادي، المجلد1، العدد2، الجزائر، 2014
- عمر حوتية، سامية دومي،" دور حاضنات الأعمال الجامعية في إستقطاب طلبة الجامعات الجزائرية لإنشاء مشاريع ناشئة"، مقال منشور، **مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الجزائر3 ، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022
- عيسى بن ناصر، " حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مقال منشور، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10 ،العدد 18، الجزائر ، 2010
- علاء الدين بوضياف، محمد زبير، "دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر"، مقال منشور، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، جامعة تسيمسيلت ، المجلد 04، العدد 01، الجزائر،2020

- عمار سلمى، بارك نعيمة،" حاضنات الأعمال مطلب أساسي لدعم الإبداع والإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– تجربة حاضنات الجزائر، وحاضنة أوستن التكنولوجية بالولايات المتحدة أنموذجاً–"، مقال منشور ضمن **مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية**، جامعة خنشلة، مجلد03، العدد 01، الجزائر ،2019
- فاطنة سنوساي، عائشة شرفاوي، "تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحدياتها"، مقال – منشور، **مجلة أبحاث الحماية الإجتماعية**، جامعة الجزائر ،مجلد 04، العدد 01،الجزائر، 2023
- فتيحة زايدي،" دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدماج البطالين.– دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ورقلة–"، مقال منشور ضمن **مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية**، جامعة الوادي المجلد 10، العدد 03، الجزائر ، 2022، ص 221.
- فودوا محمد، ميموني بلقاسم، بن يبا محمد،" دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مقال منشور، **مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية**، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 04، العدد 04، الجزائر، 2021
- راقي دراجي، بوعزيز إبراهيم،" ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب إجراءات القانون 17–02"، مقال منشور، **مجلة الدراسات التجارية والإقتصادية المعاصر**، جامعة إبن خلدون تيارت ، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2019
- سعيدة مرزوق، " دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مقال منشور، **مجلة الاقتصاد الصناعي(خزارتك)**، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2023
- خالد مدخل، عبد الوهاب دادن،" أثر خدمات حاضنات الأعمال على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة لواقع المؤسسات في ولاية الوادي– "، مقال منشور، **مجلة الإستيراتجية والتنمية**، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، مجلد 10،العدد04،الجزائر،جويلية 2020
- خروبي ياسمينة، "النّظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، مقال منشور ضمن **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2017
- شريفة بوالشعور،" دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات النّاشئة دراسة حالة الجزائر"، مقال منشور، **مجلة البشائر الاقتصادية** جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018.

ب– المداخلات:

- أيت مولود سامية،" تقييم دور الوكالة الوطنية وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يوم 28 نوفمبر 2019.
- إرزيل الكاهنة،" قراءة في النّصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائر يوم 28 نوفمبر 2019، بجامعة تيزي وزو، 2019.
- دفتريا ليدية فطمة، "عن الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو.

- حمادوش أنيسة،" حول التكييف القانوني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019.
- مخطور دليلة،" حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019
- مصطفى يونسي، سليماني عادل، بن مسعود عطاء الله، " دور حاضنات الأعمال في تدعيم المؤسسات الناشئة. دراسة حالة الجزائر"، مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة، كتاب جماعي، بعنوان الإبداع، ريادة الأعمال والتنمية الإقليمية (المحلية) المستدامة، جزء02، 2019.
- صباحي ربيعة،" الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02 "، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- فاروق خلف، " الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني عشر " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يوم 15 فيفري 2021.
- رابح بحشاشي، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة آلية النّشاط الإقتصادي المعاصر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، انعقد بتاريخ 11 جويلية 2021،
- سميرة ناصري، مريم عثماني، المؤسسات النّاشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الإستقرار وتحديات الإستمرار، مداخلة ضمن الملتقى الوطني 12 حول المؤسسات النّاشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، إنعقد يوم 15 فيفري 2021

ج- المقالات والمداخلات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية:

- العربي تيقاوي، "دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –كنموذج للمقاولاتية– من وجهة نظر العاملين"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، أيام 17-18 أبريل 2006 ، منشور عبر الموقع الإلكتروني/https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04،تاريخ الإطلاع 2024/05/14،على 20:29h
- منشور عبر الموقع: https//www.angem. dz/ar/home.php، تاريخ الإطلاع 2024/04/18 على 23:08
- مروى ناجي ،" حاضنات الأعمال في دعم المشروعات الصغيرة"، مقال منشور ضمن الموقع الإلكتروني: https://www.businessincupatars.eb2a.com/services.html?=1 تاريخ الإطلاع 2024/04/17

على 00:49

- دراميشية لمياء، بلقاسمي فاطمة،" المؤسسة الإقتصادية العمومية في الجزائر. دراسة تأصيلية"، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 2024/04/15 على الساعة 02:53 صباحا
- شواشي فاطمة،" آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مقال منشور، ضمن الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 2024/04/18.

خامسا: مواقع إلكترونية:

- WWW.pdfcoffee.com/--21095-pdf-free.html
- WWW.argaam.com/ar/article/articletait/id/582861
- http://www.industrie.gov.dz/adpmepi
- https ://www.industrie.gov.dz/fgar
- https://www.ads.dz
- http://www.mta.gov.dz
- https://www.businessincupatars.eb2a.com/services.html?=1

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6
المبحث الأول: مفهوم حاضنات الأعمال 6
المطلب الأول: مضمون حاضنات الأعمال 7
الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال 7
أولاً: التعريف اللّغوي 7
ثانياً: التعريف الاصطلاحي 7
ثالثاً: التعريف القانوني 9
الفرع الثاني: خصائص وأنواع حاضنات الأعمال 10
أولاً: خصائص حاضنات الأعمال : 10
ثانياً: أنواع حاضنات الأعمال 12
الفرع الثالث: أهمية وأهداف حاضنات الأعمال 17
أولاً: أهمية حاضنات الأعمال : 17
ثانياً: أهداف حاضنات الأعمال: 18
المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح علامة حاضنة أعمال. 19
الفرع الأول: شروط منح علامة حاضنة أعمال 19
الفـرع الثاني: إجـراءات منح علامة حاضنة الأعمال 21
المبحث الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 22
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 22
الفرع الأول: التعريفات على المستوى الدولي: 23

الفهرس:

أولا: تعريف اللجنة الأوروبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التشريع الفرنسي والبريطاني 23

ثانيا: تعريف منظمة الولايات المتحدة الأمريكية، لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية والبنك الدولي..... 24

الفرع الثاني: التعريف على المستوى الوطني(قانون 17-02) 25

الفرع الثالث: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 28

أولاً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 28

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 30

المطلب الثاني: الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المشابهة لها 31

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة 31

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 33

ملخص الفصل الأول..... 35

الفصل الثاني: حاضنات الأعمال كقاطرة دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 36

المبحث الأول: الأجهزة و**الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 37**

المطلب الأول: الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 37

الفرع الأول: الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للوزارة الوصية عليها 37

أولاً: الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار 37

ثانياً: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 41

الفرع الثاني: الأجهزة المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 42

أولا :صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 42

ثانياً: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب 44

ثالثا: صناديق الإطلاق..... 46

المطلب الثاني: الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 46

الفهرس:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (nesda)..... 46

أولا: تعريفها: 46

ثانيا: مهامـــه 47

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM..... 49

أولاً: تعريفها 49

ثانياً: صيغ التمويل 50

ثالثاً: مهام الوكالة 51

الفرع الثالث: الوكالات الوطنية الأخرى : 51

أولاً: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 51

ثانيا: وكالة التنمية الإجتماعية 54

ثالثا: الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية..... 55

المبحث الثاني: إستراتيجية إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 57

المطلب الأول: مراحل إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 57

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الدخول ضمن حاضنة الأعمال..... 57

أولاً: مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط..... 57

ثانياً: مرحلة إعداد خطة المشروع المراد إحتضانه 58

الفرع الثاني: مرحلة التأسيس والإنضمام للحاضنة 58

أولا : مرحلة التأسيس 58

تانيا: مرحلة نمو وتطوير المشروع 58

الفرع الثالث: مرحلة التخرج من الحاضنة 59

المطلب الثاني: الخدمات الأساسية التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات المحتضنة..... 59

الفرع الأول: الخدمات المالية والمادية..... 60

الفهرس:

أولاً: تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل 60

ثانياً: توفير العقار الصناعي 61

ثالثاً: خدمات الإيواء وتوفير الأجهزة..... 62

الفرع الثاني: الخدمات الإدارية والفنية والإستشارية..... 62

أولاً: خدمات الإبتكار والحصول على براءة الإختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية: 62

ثانياً: تقديم الإستشارة في مجالات متعددة ودراسة جدوى: 64

ثالثاً: الدورات التكوينية للمؤطرين والموارد البشرية للمؤسسة 64

رابعاً: الخدمات المعلوماتية والسكرتارية..... 65

خامساً: بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :..... 66

الفرع الثالث: خدمات الوساطة 66

أولاً: الوساطة بين المؤسسات والأجهزة الداعمة والمؤسسات الكبرى 67

ثانياً: التزود بالخبرات من أجل إنجاح المشاريع..... 67

ثالثاً: متابعة المشاريع 67

ملخص الفصل الثاني 69

خاتمة: 70

قائمة المصادر والمراجع 73

الفهرس:..... 83

الملخص

ملخص:

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مدى إحتياج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المرافقة من طرف حاضنات الأعمال من أجل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية سواء للدول المتقدمة أو النامية وبإعتبارها الملاذ الآمن لإستغلال الموارد والخامات المحلية ومن ثم فهي تساهم في تحقيق تنمية إقتصادية ونظرا لأهمية هذه المؤسسات إلا أنها صادفت العديد من العراقيل لذلك أصبح من المحتم إيجاد الطرق والآليات لدعمها وتمكينها من المنافسة محليا وعالميا، وتعد حاضنات الأعمال إحدى الآليات التي أثبتت جدارتها ودورها الريادي في تعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم العديد من الخدمات لتصبح حاضنات الأعمال من الركائز الداعمة لهذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: حاضنات الأعمال– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – التنمية الإقتصادية – خدمات حاضنات الأعمال.

Abstract :

This study aims to address the extent to which small and medium enterprises need accompaniment by business incubators in order for small and medium enterprises to contribute to the economic and social development of both developed and developing countries, considering them a safe haven for exploiting local resources and raw materials, and thus they contribute to achieving economic development, given the importance of these institutions. However, it encountered many obstacles, so it became imperative to find ways and mechanisms to support them and enable them to compete locally and globally. Business incubators are one of the mechanisms that have proven their worth and their pioneering role in enhancing the capabilities of small and medium enterprises by providing many services, so that business incubators become among the pillars of support for these institutions.

Keywords: Business incubators - small and medium enterprises - economic development - business incubator services.